# الرّائد الرّسمي للجُمْهُوريّة التونِسيّة

الجمعة 18 ـ الثلاثاء 22 ربيع الثاني 1410 ـ 17 ـ 21 نوفمبر 1989 | السنة 132 | عـدد 77



صدر حديثا عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجلـة
الجنسيـة التونسيـة
1989


## المحتوى

### القـــوانيـــن


قانون عدد 98 لسنة 1989 مؤرخ في 17 نوفمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على تبادل مذكرات واتفاق قرض بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة اليابانية ..... 1791


### الأوامـر والقـرارات


**الوزارة الأولى**

أمر عدد 1690 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد ..... 1791

**وزارة العـــدل**

قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 يتعلق بتفويض حق الامضاء ..... 1792

**وزارة الشؤون الخارجية**

أمر عدد 1691 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بنشر وثيقة تعديل دستور المنظمة الدولية للشغل ..... 1792

أمر عدد 1692 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للشغل عدد 142 الخاصة بدور التوجيه والتكوين في تنمية الموارد البشرية ..... 1795

أمر عدد 1693 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بنشر الاتفاقية القنصلية المبرمة بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية ..... 1796

تسمية قنصل ..... 1802

**وزارة الداخليـــة**

إحداث اسواق ..... 1802

تسمية كاهية مدير ..... 1802

تسمية رئيس مصلحة ..... 1802

تسمية رؤساء دوائر ..... 1802
انهاء مهام مكلف بمامورية ..... 1803
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 نوفمبر 1989 يتعلق باحداث دائرتين بلديتين بالمنطقة البلدية ببنزرت ..... 1803
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة كاتب تصرف ..... 1803
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة راقن ..... 1803
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مستكتب ادارة ..... 1804
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة حاجب ..... 1804

## وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية كاهية مدير ..... 1804
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار بيع الدقيق وزن نوعي الا 7 ..... 1804
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار بيع السكر ..... 1804
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للعجين والكسكسي السريع ..... 1805
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للزيت المخلط صبة ..... 1806
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط وزن واسعار بيع الخبز ..... 1806
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للحليب المجدد النصف الدسم ..... 1807
قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار بيع السميد وزن نوعي الا 10 ..... 1807

## وزارة الفلاحـــة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري ..... 1808
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد للتعليم الثانوي والمهني وللصيد البحري ..... 1808
تسمية عضو بمجلس ادارة الشركة القومية لحماية النباتات ..... 1808

## وزارة المواصـــلات

احداث قباضة بريدية ..... 1808

## وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

ابقاء على حالة مباشرة في القطاع العام ..... 1809
تسمية متفقد اول للمصالح الادارية والمالية ..... 1809
تسمية رئيس مصلحة ..... 1809

## وزارة الصحة العمومية

انهاء مهام كاهية مدير ..... 1809

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قراران من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخان في 11 نوفمبر 1989 يتعلقان بفتح مناظرتين لانتداب متصرفين ومرشدين للتربية الاجتماعية ..... 1809

# اعلانـات وإرشـادات

## وزارة المواصـلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي ..... 1810

# القـوانيـن

**قانون عدد 98 لسنة 1989 مؤرخ في 17 نوفمبر 1989 يتعلق بالمصادقة على تبادل مذكرات واتفاق قرض بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة اليابانية (1).**

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على تبادل المذكرات بتاريخ 11 جويلية 1989 واتفاق القرض المبرم بطوكيو في 25 جويلية 1989 الملحقة بهذا القانون بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة اليابانية والمتعلقة بمنح تونس قرضا بعشر مليارات من الين الياباني (10 000 000 000) من طرف صندوق التعاون الاقتصادي لما وراء البحار لدعم برنامج الاصلاح الهيكلي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 17 نوفمبر 1989 .

**زين العابدين بن علي**

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 1989 .

# الأوامـر والقـرارات

## الوزارة الأولى

**القائمين بشؤون الجوامع**

**أمر عدد 1690 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الفصل 53 من الدستور ،

وعلى الفصلين 57 و58 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 ،

وعلى الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 ،

وعلى الامر عدد 664 لسنة 1987 المؤرخ في 22 افريل 1987 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يقع تعيين القائمين بشؤون الجوامع والمساجد بمقتضى قرار صادر عن الوزير الاول .

الفصل 2 - تسند لفائدة القائمين بشؤون الجوامع والمساجد منحة جملية غير خاضعة للاداء تصرف شهريا حسب المقادير المبينة بالجدول التالي :

| الخطـــة | المقـدار الشهـري للمنحـة |
|---|---|
| امام خطيب | 50 دينار |
| امام خمس بالجوامع | 50 دينار |
| امام خمس بالمساجد | 42 دينار |
| مؤذن بالجوامع | 42 دينار |
| مؤذن بالمساجد | 35 دينار |
| قائم بشؤون البيت بالجوامع | 42 دينار |
| قائم بشؤون البيت بالمساجد | 35 دينار |
| مدرس آفاق | 60 دينار |
| راوي حديث | 35 دينار |
| مؤدب | 25 دينار |
| قـارىء | 35 دينار |
| ناظر عام | 50 دينار |
| ناظر جوامع | 42 دينار |
| ناظر ميضات | 42 دينار |

الفصل 3 - علاوة عن المنحة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر تسند للقائمين بشؤون الجوامع والمساجد الذين ليست لهم صفة الموظف منحة غلاء المعيشة في حدود 37,500 دينار شهريا ،

الفصل 4 - لا تنطبق احكام الفصلين 2 و3 من هذا الامر على ايمة جامع الزيتونة ،

الفصل 5 - تصرف مبالغ المنحة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الامر من الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة الاولى ،

الفصل 6 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ،

الفصل 7 - الوزير الاول ووزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من غرة اكتوبر 1989 ،

تونس في 8 نوفمبر 1989 .

**زين العابدين بن علي**

# وزارة العدل

## تفويض حق امضاء

**قرار من وزير العدل مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 يتعلق بتفويض حق الامضاء .**

ان وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1971 وباحداث مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم « ادارة الملكية العقارية » وتكون هذه المؤسسة تابعة لوزارة العدل وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزان ملحق ترتيبيا بميزان الدولة ،

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 1514 لسنة 1989 المؤرخ في 28 سبتمبر 1989 والمتعلق بتسمية السيد مصطفى بوعزيز وزيرا للعدل .

وعلى الامر عدد 1111 لسنة 1978 المؤرخ في 23 ديسمبر 1978 والمتعلق بتسمية السيد محمد الحبيب بن عبد السلام محافظا للملكية العقارية ابتداء من اول جانفي 1979 .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد الحبيب بن عبد السلام ، حافظ الملكية العقارية ليمضي بالنيابة عن وزير العدل على القرارات الفردية والعقود المتعلقة بالموظفين والاعوان من جميع الاصناف التابعين لادارة الملكية العقارية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية

الفصل 2 ـ يرخص للمعني بالامر ان يفوض امضاءه طبقا للفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 نوفمبر 1989 .

وزير العدل
**مصطفى بوعزيز**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

# وزارة الشؤون الخارجية

## المنظمة الدولية للشغل

**امر عدد 1691 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بنشر وثيقة تعديل دستور المنظمة الدولية للشغل .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 69 لسنة 1988 المؤرخ في 27 افريل 1988 المتعلق بالمصادقة على وثيقة تعديل دستور المنظمة الدولية للشغل ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

وعلى راي وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كملحق لهذا الامر اتفاقية تعديل دستور المنظمة الدولية للشغل الموافق عليها في جنيف في 24 جوان 1986 من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل .

الفصل 2 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1989 .

**زين العابدين بن علي**

## مؤتمر العمل الدولي
## وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والسبعين في 4 حزيران / جوان 1986 ،

واذ قرر اعتماد بعض التعديلات في دستور منظمة العمل الدولية ، وهي مسألة يتضمنها البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة .

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران / جوان عام ستة وثمانين وتسعمائة والف ، الوثيقة التالية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية ، التي ستسمى وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، 1986 :

### المـــادة 1

ابتداء من تاريخ بدء نفاذ وثيقة التعديل ، تصبح أحكام دستور منظمة العمل الدولية ، التي يرد نصها النافذ حاليا في العمود الاول من مرفق هذه الوثيقة ، نافذة بصيغتها المعدلة المبينة في العمود الثاني من المرفق المذكور .

### المـــادة 2

توثق نسختان من وثيقة التعديل بتوثيق رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي . وتودع احدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الاخرى الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة . وسيرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من هذه الوثيقة الى جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية .

### المـــادة 3

1 ـ ترسل المستندات الرسمية لتصديق او قبول وثيقة التعديل الى المدير العام بمكتب العمل الدولي الذي يخطر الدول الاعضاء في المنظمة بوصولها .

2 ـ يبدأ نفاذ وثيقة التعديل وفقا لاحكام المادة 36 من دستور المنظمة .

3 ـ متى بدأ نفاذ هذه الوثيقة ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية والامين العام للامم المتحدة بذلك .

## المـــرفـــق
## دستـور منظمـة العمـل الدوليـة

### الاحكام النافذة في 24 حزيران / 1986 (1) :

### المـــادة 1

4 ـ للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ايضا ان يقبل اعضاء في المنظمة باغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الاعضاء الحكوميين (الحاضرين المقترعين) . ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي للالتزامات الناجمة عن دستور منظمة العمل الدولية .

(1) وضعت العبارات المحذوفة من الأحكام النافذة في 24 حزيران/جوان 1986 بين معقفين ووضعت خطوط تحت التغييرات والإضافات التي تدخلها الأحكام المعدلة .

المـــــادة 3

9 ـ تكون اوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم خاضعة للفحص من قبل المؤتمر ، الذي يحق له ، باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) ، ان يرفض قبول اي مندوب او اي مستشار يعتبر ان تعيينه لم يتم طبقا لاحكام هذه المادة .

المـــــادة 6

اي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي يجب ان يكون نتيجة قرار يتخذه المؤتمر باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) .

المـــــادة 7

1 ـ (يتألف مجلس الادارة من ستة وخمسين شخصا :

ثمانية وعشرون منهم يمثلون الحكومات ،
وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل ،
واربعة عشر يمثلون العمال ،

2 ـ يتم تعيين الاشخاص الثمانية والعشرين الذين يمثلون الحكومات بان يعين الاعضاء ذوو الاهمية الصناعية الرئيسية عشرة منهم ، بينما يعين الثمانية عشر الباقين الاعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون في المؤتمر ، باستثناء مندوبي الاعضاء العشرة السابقي الذكر .

3 ـ يقرر مجلس الادارة ، حين يقتضي الامر ذلك ، من هم الاعضاء ذوو الاهمية الصناعية الرئيسية ، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر في جميع الوسائل المتصلة باختيار الاعضاء ذوي الاهمية الصناعية الرئيسية قبل ان يبت فيها مجلس الادارة . ويفصل المؤتمر العام في ان اعتراض يقدمه احد الاعضاء على اعلان مجلس الادارة الذي يحدد الاعضاء ذوي الاهمية الصناعية الرئيسية ، ولكن تقديم اعتراض الى المؤتمر لا يوقف تطبيق الاعلان الى ان يفصل المؤتمر هذا الاعتراض) .

(4) يجري انتخاب الاشخاص الذين يمثلون اصحاب العمل والاشخاص الذين يمثلون العمال ، على التوالي ، من قبل مندوبي اصحاب العمل ومندوبي العمال في المؤتمر .

(5) تكون مدة ولاية مجلس الادارة ثلاث سنوات ، فاذا حدث لاي سبب كان ان لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان المجلس يواصل ولايته الى ان تجري الانتخابات المذكورة .

(6) لمجلس الادارة ان يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما الى ذلك من المسائل ، رهنا باقرار المؤتمر العام .

(7) ينتخب مجلس الادارة ، من وقت الى آخر ، من بين اعضائه ، رئيسا ونائبي رئيس على ان يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة ، وآخر منهم ممثلا لاصحاب العمل ، والثالث ممثلا للعمال .

(8) يتولى مجلس الادارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها بنفسه . وعليه ان يعقد دورة خاصة اذا تقدم بطلب ذلك خطيا (ستة عشر) من اعضائه على الاقل .

المـــــادة 8

1 ـ يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام يعينه مجلس الادارة ويكون ، رهنا بتعليمات المجلس ، مسؤولا عن حسن سير عمل المكتب وعن اية مهام اخرى توكل اليه .

(2) يحضر المدير العام او نائبه جميع اجتماعات مجلس الادارة .

المـــــادة 13

2 ـ .....

(ج) يتم تحديد جميع الاحكام المتصلة باقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص وقبض انصبة الاعضاء فيها من قبل المؤتمر باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) ، ويجب ان تنص الاحكام المذكورة على قيام لجنة من ممثلي الحكومات بقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على اعضاء المنظمة .

4 ـ يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في المؤتمر ، او في مجلس الادارة ، او في اية لجنة ، او من حق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوي او تفوق الاشتراك المستحق عليه عن كامل السنتين المنصرمتين . على ان للمؤتمر ان يقرر ، باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) السماح للعضو المذكور بالتصويت اذا تبين ان تاخره عن الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادته .

المـــــادة 16

2 ـ على ان البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الاعمال اذا (حبذت نظرها في المؤتمر اغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها المندوبون الحاضرون) .

3 ـ اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) ، باكثرية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) ، ان ينظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول اعمال (الاجتماع) التالي .

المـــــادة 17

2 ـ يبت في اية مسألة بالاغلبية البسيطة للاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) ، الا اذا ورد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور ، او في احكام اية اتفاقية او اية وثيقة تنفي سلطات على المؤتمر ، او في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة 13 .

3 ـ يعتبر التصويت باطلا (ما لم يبلغ مجموع عدد الاصوات المقترع بها نصف عدد المندوبين الحاضرين في المؤتمر) .

المـــــادة 19

2 ـ وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية او التوصية ، حسب الحالة اغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) في التصويت النهائي .

المـــــادة 21

1 ـ اذا لم تحصل اية اتفاقية معروضة على المؤتمر لاقرارها بصفة نهائية على تاييد ثلثي الاصوات التي يقترع بها (المندوبون الحاضرون) ، يظل من حق اي اعضاء في المنظمة برغم ذلك ، ان يجعلوا منها اتفاقية فيما بينهم .

المـــــادة 32

يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور ، والتي يعتمدها المؤتمر باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها (ثلثا المندوبين الحاضرين) متى صدق هذه التعديلات او قبلها ثلاثا اعضاء المنظمة ، (على أن يكون منهم خمسة من الاعضاء العشرة الممثلين في مجلس الادارة بصفتهم اعضاء ذوي اهمية صناعية رئيسية وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 7 من هذا الدستور) .

## الاحكام المعدلة (1)

المـــــادة 1

4 ـ للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ايضا ان يقبل اعضاء في المنظمة باغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الاعضاء الحكوميين الذين اشتركوا في الاقتراع . ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي لالتزامات دستور منظمة العمل الدولية .

المـــــادة 3

9 ـ تكون اوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم خاضعة للفحص من قبل المؤتمر ، الذي يحق له ، باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها ، ان يرفض قبول اي مندوب او اي مستشار يعتبر ان تعيينه لم يتم طبقا لاحكام هذه المادة .

المـــــادة 6

اي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي يجب ان يكون نتيجة قرار يتخذه المؤتمر باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها .

المـــــادة 7

1 ـ (يتألف مجلس الادارة من مائة واثني عشر مقعدا .

ستة وخمسون مقعدا للاشخاص الممثلين للحكومات ،
ثمانية وعشرون مقعدا للاشخاص الممثلين لاصحاب العمل ،
ثمانية وعشرون مقعدا للاشخاص الممثلين للعمال .

2 ـ يكون تكوين مجلس الادارة تمثيليا ما امكن ذلك ، مع مراعاة مختلف المصالح الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية داخل

المجموعات الثلاث المكونة له ، ودون مساس مع ذلك بالاستقلال المعترف به لهذه المجموعات .

3 - لتلبية متطلبات الفقرة 2 من هذه المادة وضمان استمرارية العمل ، يتم ملء اربعة وخمسين مقعدا من المقاعد الستة والخمسين المخصصة لممثلي الحكومات كما يلي :

(أ) توزع هذه المقاعد بين اربعة اقاليم جغرافية (اسيا ، افريقيا ، امريكا ، اوروبا) تعدل حدودها عند الاقتضاء باتفاق متبادل بين جميع الحكومات المعنية . ويخصص لكل من هذه الاقاليم عدد من المقاعد يقوم على اساس موازنة متكافئة لعدد الدول الاعضاء التي يضمها الاقليم ولمجموع سكانها ، ولنشاطها الاقتصادي مقيما وفق معايير مناسبة (الناتج الوطني الاجمالي او الاشتراكات في ميزانية المنظمة) ، على الا يخصص لاي اقليم اقل من اثني عشر مقعدا او اكثر من خمسة عشر مقعدا . ولتطبيق هذه الفقرة الفرعية ، يكون التوزيع الأصلي للمقاعد كما يلي : افريقيا ثلاثة عشر مقعدا : امريكا : اثنى عشر مقعدا ، آسيا وأوروبا : خمسة عشرة واربعة عشر مقعدا بالتناوب .

(ب) « 1 » اثناءانعقاد مؤتمر العمل الدولي ، يشكل المندوبون الحكوميون الذين يمثلون الدول الاعضاء المنتمية الى الاقاليم المختلفة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، او الدول الاعضاء الملحقة بهذه الاقاليم بموجب اتفاق متبادل ، او الدول الاعضاء المدعوة الى المؤتمر الاقليمي ذي الصلة ، وفق الشروط المبينة في الفقرة 4 ادناه ، الهيئات الانتخابية المسؤولة عن تعيين الاعضاء لملء المقاعد المخصصة لكل من الاقاليم المذكورة . ويشكل المندوبون الحكوميون الممثلون لدول اوروبا الغربية والمنتدبون الحكوميون الممثلون لبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية هيئتين انتخابيتين منفصلتين . ويتفقون على اقتسام المقاعد المخصصة للاقليم فيما بينهم ، ويختارون ، لكل مجموعة منهما على حدة ، ممثليهم في مجلس الادارة .

« 2 » يجوز لحكومات اقليم ما ، اذا كانت لهذا الاقليم خصائص معينة تقتضي ذلك ، ان تتفق على ان تشكل منها تقسيمات فرعية على اساس دون اقليمي يقوم كل منها على حدة بتعيين الدول الاعضاء التي ستشغل المقاعد المخصصة للاقليم الفرعي المعني .

« 3 » تبلغ هذه التعيينات للهيئة الانتخابية الحكومية في المؤتمر لكي تقوم باعلان النتائج . واذا حدث ان كانت عملية الانتخاب او نتائجها في اقليم او اقليم فرعي محل نزاع يتعذر تسويته على تلك المستويات ، تفصل هيئة المندوبين الحكوميين في المؤتمر في هذا النزاع في اطار احكام البروتوكول المنطبق .

« ج » تتخذ كل هيئة انتخابية ما يلزم من تدابير لضمان اختيار عدد واف من الدول الاعضاء لملء المقاعد المخصصة للاقليم على اساس حجم سكانها ، ولضمان توزيع جغرافي عادل ، مع اخذها في الاعتبار عوامل أخرى مثل النشاط الاقتصادي للدول الاعضاء المعنية وفقا للخصائص التي يتميز بها الاقليم . وتحدد وسائل تنفيذ هذه المبادىء في بروتوكول تتفق عليه حكومات كل هيئة انتخابية ويودع لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

4 - يخصص كل من المقعدين المتبقيين ، بالتناوب ، لافريقيا وامريكا من ناحية ، ولآسيا وأوروبا ، من ناحية اخرى ، لتمكين كل من هذه الاقاليم من تامين ان تشترك في العملية الانتخابية ، على اساس غير تمييزي ، الدول التي تنتمي اليه جغرافيا ، او الملحقة به باتفاق متبادل ، او المدعوة الى المؤتمر الاقليمي ذي الصلة ، ولكنها لم تنضم بعد الى البروتوكول الخاص بهذا الاقليم او الى اي بروتوكول آخر ، على ان يكون مفهوما ان هذه الدول لن تستفيد من معاملة متميزة بالنسبة للدولة المماثلة لها في الاقليم وعندما لا يكون المقعد الاضافي مستخدما وفق الاحكام السابقة ، يشغله الاقليم المعني على ضوء احكام البروتوكول الخاص به .

5 - يجرى انتخاب الاشخاص الذين يمثلون اصحاب العمل والاشخاص الذين يمثلون العمال ، على التوالي من قبل مندوبي اصحاب العمل ومندوبي العمال في المؤتمر .

6 - تكون مدة ولاية مجلس الادارة ثلاث سنوات . فاذا حدث لاي سبب كان ان لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان المجلس يواصل ولايته الى ان تجرى الانتخابات المذكورة .

7 - لمجلس الادارة ان يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما الى ذلك من المسائل رهنا بموافقة المؤتمر العام .

8 - ينتخب مجلس الادارة ، من وقت الى آخر من بين أعضائه، رئيسا ونائبي رئيس ، على ان يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة ، وآخر منهم ممثلا لاصحاب العمل ، والثالث ممثلا للعمال .

9 - يتولى مجلس الادارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها بنفسه . وعليه أن يعقد دورة خاصة اذا تقدم بطلب ذلك خطيا اثنان وثلاثون من اعضائه على الاقل .

### المـــــادة 8

1 - يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام يرشحه مجلس الادارة الذي يعرض هذا الترشيح على المؤتمر لاقراره .

2 - رهنا بتعليمات مجلس الادارة ، يكون المدير العام مسؤولا عن حسن سير عمل مكتب العمل الدولي وعن تنفيذ اية مهام اخرى توكل اليه .

3 - يحضر المدير العام او نائبه جميع اجتماعات مجلس الادارة .

### المـــــادة 13

2 - .....

(ح) يبت المؤتمر في الترتيبات المتعلقة باقرار وتخصيص وقبض ميزانية منظمة العمل الدولية باغلبية ثلثي الاصوات المقترع بها ، وتنص هذه الترتيبات على ان تقر لجنة من ممثلي الحكومات الميزانية والتدابير المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين اعضاء المنظمة .

4 - يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في المؤتمر ، او في مجلس الادارة ، او في اية لجنة ، او في انتخابات اعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوي او تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين المنصرمتين . على ان للمؤتمر ان يقرر السماح لهذا العضو بالتصويت ، باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها ، اذا تبين له ان التأخر في الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادة هذا العضو .

### المـــــادة 16

2 - على ان البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الاعمال اذا قرر المؤتمر النظر فيها باغلبية ثلثي الاصوات المقترع بها .

3 - اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) ، باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها النظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول أعمال الدورة التالية .

### المـــــادة 17

2 - يبت في اية مسالة بالاغلبية البسيطة للاصوات (الايجابية والسلبية) التي يقترع بها ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في هذا الدستور ، او في احكام اية اتفاقية او اية وثيقة اخرى تضفي سلطات على المؤتمر ، او في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة 13 .

3 - في الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ قرار بالاغلبية البسيطة ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ربع المندوبين الحاضرين في الدورة على الاقل ، وفي الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ القرار باغلبية الثلثين ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ثلث المندوبين الحاضرين في الدورة على الاقل ، وفي الحالات التي ينص فيها الدسور على اتخاذ قرار باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ثلاثة اثمان المندوبين الحاضرين في الدورة على الاقل .

4 - يعتبر التصويت باطلا ما لم يكن نصف المندوبين الحاضرين في الدورة والمتمتعين بحق التصويت على الاقل قد اشتركوا في التصويت .

**المـــــادة 19**

2 ـ وفي كلتا الحالتين ، يقتضي اعتماد المؤتمر في التصويت النهائي للاتفاقية او التوصية ، حسب الحالة ، اغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها في التصويت النهائي .

**المـــــادة 21**

1 ـ اذا لم تحصل اية اتفاقية معروضة على المؤتمر لاقرارها بصفة نهائية على تاييد ثلثي الاصوات التي يقترع بها ، يظل من حق اي اعضاء في المنظمة برغم ذلك ، ان يجعلوا منها اتفاقية فيما بينهم .

**المـــــادة 32**

1 ـ رهنا باحكام الفقرة 2 من هذه المادة ، يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور التي يعتمدها المؤتمر باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترع بها ، متى صدق هذه التعديلات او قبلها ثلثا اعضاء المنظمة .

2 ـ اذا كان تعديل ما يتصل :

« 1 » بالاهداف الاساسية للمنظمة كما وردت في ديباجة الدستور وفي الاعلان المتعلق باهداف ومقاصد المنظمة المرفق بها (الديباجة المادة 1 ، المرفق) ،

« 2 » بانشاء المنظمة كمنظمة دائمة ، وبتكوين ووظائف هيئة اجهزتها ، وبتعيين المدير العام ومسؤولياته ، على نحو ما جاء في الدستور (المادة 1 ، المادة 2 ، المادة 3 ، المادة 4 ، المادة 7 ، المادة 8 ، المادة 17) ،

« 3 » بالاحكام الدستورية المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المواد من 19 الى 35 ، المادة 37 ،

« 4 » باحكام هذه المادة ،

لا يعتبر هذا التعديل معتمدا ما لم يحصل على ثلاثة ارباع الاصوات التي يقترع بها ، ولا يكون نافذا ما لم يصدقه او يقبله ثلاثة ارباع اعضاء المنظمة .

## الاتفاقية الدولية للشغل عدد 142

**امر عدد 1692 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للشغل عدد 142 الخاصة بدور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 142 الخاصة بدور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية ،

وعلى اقتراح من وزير الشؤون الخارجية ،

وعلى راي وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية **الاتفاقية الدولية للشغل عدد 142 الخاصة بدور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية الموافق عليها بجينيف من طرف المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في 23 جوان 1975** .

الفصل 2 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،

تونس في 8 نوفمبر 1989 ،

**زين العابدين بن علي**

## الاتفاقية رقم 142 بشان دور التوجيه والتكوين المهني في تنمية الموارد البشرية

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جينيف وعقد دورته الستين في 4 جوان 1975 .

واذ قرر اعتماد مقترحات متنوعة تتعلق بتنمية الموارد البشرية : التوجيه والتكوين المهني وهو موضوع البند السادس في جدول اعمال الدورة .

واذ قرر ان تاخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من جوان سنة خمسة وسبعين وتسعمائة والف الاتفاقية التالية التي سيشار اليها باتفاقية بشان تنمية الموارد البشرية 1975 ،

المادةالاولى : 1) يتعين على كل عضو ان يعتمد وان ينمي سياسات وبرامج متكاملة ومتشاور فيها للتوجيه والتكوين المهني وذلك باقرار علاقة متينة بين التوجيه والتكوين المهني والتشغيل خاصة بواسطة المصالح العمومية للتشغيل ،

2) يجب ان تراعي هذه السياسات والبرامج :

أ ـ الحاجيات والامكانيات والمشاكل التي تهم التشغيل على المستويات الجهوية والقومية ،

ب ـ طور ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ج ـ الصلات القائمة بين اهداف تنمية الموارد البشرية والاهداف الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

3) يقع تطبيق هذه السياسات والبرامج بالطرق المتماشية مع الاوضاع القومية ،

4) يجب ان تهدف هذه السياسات والبرامج الى تحسين قدرة الفرد على فهم العمل والمحيط الاجتماعي وعلى التاثير عليهما بصفة فردية او جماعية ،

5) يجب ان تشجع هذه السياسات والبرامج وان تساعد كل الاشخاص على تنمية واستعمال مؤهلاتهم المهنية لمصلحتهم الشخصية وذلك على قدم المساواة وبدون اي تمييز وطبقا لطموحاتهم مع الاخذ بعين الاعتبار حاجيات المجتمع .

المادة الثانية : ولبلوغ الاهداف المشار اليها اعلاه يتعين على كل عضو ان ان يضع وان يطور انظمة مفتوحة ومرنة ومتكاملة للتعليم العام والفني والمهني والتوجيه المدرسي والمهني والتكوين المهني سواء كانت هذه الانشطة تدور داخل النظام المدرسي او خارجه .

المادة الثالثة : يتعين على كل عضو ان يوسع تدريجيا انظمة التوجيه المهني وانظمة الاعلام المتواصل حول التشغيل وذلك لضمان اعلام كامل وتوجيه اكثر ما يكون شمولا لفائدة الاطفال والمراهقين والكهول بما فيهم الاشخاص المعاقين وذلك بواسطة برامج ملائمة .

المادة الرابعة : يتعين على كل عضو ان يوسع تدريجيا وان يكيف ويلائم بين مختلف انظمة التكوين المهني للاستجابة لحاجيات المراهقين والكهول طول حياتهم وذلك في جميع القطاعات الاقتصادية وفي كل فروع النشاط الاقتصادي وعلى كل مستويات التاهيل المهني والمسؤولية ،

المادة الخامسة : يقع وضع وتطبيق السياسات وبرامج التوجيه والتكوين المهني بالتعاون مع منظمات الاعراف والعمال وعند الاقتضاء مع تنظيمات معنية اخرى طبقا للقانون والعرف القوميين .

المادة السادسة : تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل ،

المادة السابعة : 1) لا تلزم هذه الاتفاقية الا الاعضاء في منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

2) وتصبح نافذة المفعول بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام .

3) بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسجيل تصديقه ،

المادة الثامنة : 1) يجوز لاي عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لاول مرة ، بمستند يرسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

2) كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم يستعمل حقه في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، اثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات اخرى ، وبعدئذ يجوز له ان ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة التاسعة : 1) يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها اعضاء المنظمة ،

2) يسترعي المدير العام نظر اعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة ،

المادة العاشرة : يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي امين عام الامم المتحدة للتسجيل وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقا لاحكام المواد السابقة .

المادة الحادية عشر : يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما راى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا او جزئيا في جدول اعمال المؤتمر .

المادة الثانية عشر : 1) اذا حدث ان اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ،

أ) يؤدي تصديق اي عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة بقوة القانون ، الى نقض هذه الاتفاقية فورا على الرغم من احكام المادة 8 اعلاه ، وشريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد اصبحت نافذة .

ب) يتوقف عرض هذه الاتفاقية لتصديق الاعضاء عليها ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

2) - تظل هذه الاتفاقية ، على اي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المراجعة .

المادة الثالثة عشر : الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .

## اتفاقيـة قنصليـة

**امر عدد 1693 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 يتعلق بنشر الاتفاقية القنصلية المبرمة بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 132 لسنة 1988 المؤرخ في 19 نوفمبر 1988 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القنصلية المبرمة بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية ،

وعلى اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كملحق لهذا الامر الاتفاقية القنصلية المبرمة بتونس في 12 ماي 1988 بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الامريكية .

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1989 .

**زين العابدين بن علي**

## اتفاقية قنصلية
## بين الجمهورية التونسية
## والولايات المتحدة الامريكية

ان الجمهورية التونسية ،

والولايات المتحدة الامريكية ،

رغبة منهما في تنظيم وتدعيم علاقتهما في الميدان القنصلي وفي المساهمة بذلك في تنمية روابط الصداقة والتعاون بين الدولتين وتيسير حماية مصالحهما القومية وحماية حقوق ومصالح مواطنيهما مع تأكيدهما بأن مقتضيات اتفاقية فينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية (24 أفريل 1963) ستستمر في التحكم في المواضيع التي لم تتطرق اليها هذه الاتفاقية بصفة علنية .

قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتا مفوضيهما ،

| | |
|---|---|
| عن حكومة الجمهورية التونسية | وعن حكومة الولايات المتحدة الامريكية |
| الطيب السحباني | |
| كاتب الدولة لدى | جون س . وايتهاد |
| وزير الشؤون الخارجية | نائب كاتب الدولة للخارجية |

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتهما ومطابقتهما للاصول القانونية اتفقا على ما يلي :

### الباب الاول

### اصطـلاحـات

#### الفصل الاول - اصطلاحات

حسب مفهوم هاته الاتفاقية تطلق العبارات الاتية حسبما هو مبين أسفله :

1 - تطلق عبارة « مركز قنصلي » على كل قنصلية عامة وقنصلية ونيابة قنصلية .

2 - تطلق عبارة « دائرة قنصلية » على التراب بدولة الاقامة الذي يؤهل فيه للمركز القنصلي لمباشرة الوظائف القنصلية .

3 - تطلق عبارة « رئيس مركز قنصلي » على الشخص المكلف للعمل بهذه الصفة .

4 - تطلق عبارة « موظف قنصلي » على كل شخص بشمول رئيس المركز القنصلي مكلف بمباشرة الوظائف القنصلية ويمكن ان يكون الموظف القنصلي امّا موظفا تابعا لهذا السلك لا يمكنه القيام بأي نشاط أو عمل يجلب له كسبا في دولة الاقامة ، واما ان يكون موظفا قنصليا شرفيا يمكنه الى جانب وظيفته القنصلية أن يتعاطى عملا يجلب له الكسب في دولة الاقامة .

5 - تطلق عبارة « مستخدم قنصلي » على كل شخص يباشر الوظائف الادارية او التقنية بالمركز القنصلي .

6 - تطلق عبارة « عضو عملة المصالح » على كل شخص منتدب للخدمة المنزلية بمركز قنصلي .

7 - تطلق عبارة « عضو مركز قنصلي » على كل موظف قنصلي وعلى كل مستخدم قنصلي وعلى كل عضو من عملة المصالح .

8 - تطلق عبارة « عضو العملة الخواص » على كل شخص منتدب لخدمة أحد اعضاء المركز القنصلي دون سواها .

9 - تطلق عبارة « عضو العائلة » على زوج او زوجة واطفال عضو المركز القنصلي القصر الذين يعيشون تحت سقفه وكلفته . وبطلب من الدولة الباعثة ، وبعد موافقة دولة الاقامة يمكن اعتبار الابوين وكذلك الاشخاص الذين لهم رابطة عائلية بأحد اعضاء المركز القنصلي ، العائشين تحت سقفه وكلفته ، كأعضاء ، العائلة .

10 - تطلق عبارة « المحلات القنصلية » على البناءات او اجزاء البناءات والارض التابعة لها المستعملة ، مهما كان مالكها ، لاغراض المركز القنصلي دون سواها .

11 - تطلق عبارة « المحفوظات القنصلية » على الاوراق والوثائق ، والمراسلات والكتب والاشرطة والاشرطة المغنطيسية ، وسجلات المركز القنصلي ، وكذلك آلات الشفرة والرموز ومجموعات البطاقات والاثاث التي تهدف الى حمايتها وصيانتها .

12 - تطلق عبارة « سفينة الدولة الباعثة » على كل باخرة مسجلة طبقا لتشريع هاته الدولة باستثناء البواخر الحربية .

13 - تطلق عبارة « طائرة الدولة الباعثة » على كل طائرة مسجلة او مدرجة طبقا لتشريع هاته الدولة باستثناء الطائرات الحربية .

14 - يفهم من عبارة « قانون » في نظر الولايات المتحدة الامريكية على القوانين الاتحادية وقوانين الولايات الفيدرالية والقوانين المحلية وكذلك القرارات والتراتيب وغيرها من الاحكام التي لها نفس القوة وتهدف الى تطبيق القانون بما فيها القرارات الصادرة عن المحاكم . ويفهم من عبارة قانون في نظر البلاد التونسية مجموع النصوص القانونية والترتيبية .

## الباب الثاني
## اقامة المراكز القنصلية
## وتعيين اعضاء المراكز القنصلية

الفصل 2 ـ اقامة المراكز القنصلية

1 ـ لا يمكن اقامة مركز قنصلي في تراب دولة الاقامة الا برضا هاته الدولة .

2 ـ مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرته القنصلية تضبط من قبل الدولة الباعثة ودولة الاقامة ، ويصادق عليه من قبل دولة الاقامة .

3 ـ لا يمكن للدولة الباعثة ادخال تعديلات على مقر المركز القنصلي الا برضا دولة الاقامة .

4 ـ يشترط كذلك الحصول على رضا دولة الاقامة المسبق لفتح مكتب يكون قسما للقنصلية خارج مقرها .

الفصل 3 ـ **قبول رئيس المركز القنصلي وتسمية اعضاء آخرين بالمركز القنصلي** .

1 ـ يقع قبول رئيس المركز القنصلي دون الاعوان القنصليين والاعتراف به من طرف حكومة دولة الاقامة طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها بترابها بعد استظهاره بالبراءة القنصلية ا (اي وثيقة مماثلة) .

2 ـ 1 ـ تسلم الاجازة او اي رخصة المتضمنة بيان دائرته بلا تأخير ولا مصاريف .

ب ـ اذا رفضت دولة الاقامة منح الاجازة او اي ترخيص آخر لمباشرة الوظائف القنصلية فهي مطالبة باعلام الدولة الباعثة بأسباب هذا الرفض .

3 ـ في انتظار تسليم رئيس المركز القنصلي هاته الاجازة فانه يجوز تمكينه مؤقتا من مباشرة وظائفه .

4 ـ حالما يقع السماح له ولو بصفة مؤقتة بمباشرة وظائفه فعلى دولة الاقامة السهر على ان يقع اتخاذ التدابير اللازمة قصد تمكين رئيس المركز القنصلي من القيام بواجبات مهمته ومن التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة بأحكام هاته الاتفاقية وتشريع دولة الاقامة .

5 ـ اما بالنسبة للموظفين القنصليين غير رؤساء المراكز فان دولة الاقامة تسمح لهم بمباشرة وظائفهم حسب القواعد والتراتيب المعمول بها في هاته الدولة حال ما تعلم الدولة الباعثة دولة الاقامة بتسميتهم .

وبطلب من الدولة الباعثة ، فان دولة الاقامة تسلم لكل موظف قنصلي مشار اليه بالفقرة السابقة وثيقة تمنحه حق مباشرة الوظائف القنصلية .

الفصل 4 ـ **موظف قنصلي غير مرغوب فيه ومستخدم قنصلي غير مقبول** .

1 ـ يمكن لدولة الاقامة في كل وقت وبدون الحاجة لتبرير اسباب قرارها اعلام الدولة الباعثة بالطرق الدبلوماسية بأن موظفا قنصليا غير مرغوب فيه او ان مستخدما قنصليا غير مقبول . ويتعين على الدولة الباعثة اثر ذلك ان تستدعي المعني بالامر او تضع حدا لعمله في هذا المركز القنصلي حسب الحالة .

2 ـ واذا امتنعت الدولة الباعثة من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل في اجل معقول فانه يمكن لدولة الاقامة ان ترفض الاستمرا في الاعتراف بالشخص المعني بالامر بصفته عضو المركز القنصلي .

الفصل 5 ـ **الاعلام بتعيين اعضاء مركز قنصلي** .

1 ـ تعلم الدولة الباعثة بسرعة كتابيا وزارة الشؤون الخارجية للبلاد التونسية او وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الامريكية حسب الحالة او اي سلطة تعينها وزارة الشؤون الخارجية بتونس او وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الامريكية بما يلي :

أ ـ الاسم الكامل وجنسية ورتبة ودرجة كل موظف قنصلي يعين بمركز قنصلي .

ب ـ تسمية اعضاء المركز القنصلي ووصولهم لهذا المركز بعد تسميتهم وخروجهم من البلاد بصفة نهائية او انتهاء مهمتهم وكذلك التغييرات الاخرى التي قد تطرأ على وضعيتهم في مدة مباشرتهم العمل بالمركز القنصلي .

ج ـ القدوم ومغادرة البلاد نهائيا بالنسبة لكل شخص من اسرة عضو المركز القنصلي وعند الاقتضاء الاعلام بما اذا صار شخص عضو لعائلته او فقد هذه الصفة .

د ـ القدوم ومغادرة البلاد نهائيا بالنسبة لعضو العملة الخواص ، وعند الاقتضاء انتهاء عملهم بالصفة المذكورة .

هـ ـ الانتداب والفصل عن العمل بالنسبة للاشخاص المقيمين بدولة الاقامة بوصفهم اعضاء مركز قنصلي او بوصفهم اعضاء العملة الخواص لهم حق التمتع بالامتيازات والحصانات كلما امكن ذلك .

2 ـ وكلما أمكن ذلك ، يتعين اعلام مسبقا بكل قدوم ومغادرة نهائية .

الفصل 6 ـ **جنسية الموظفين القنصليين** .

يتعين ان يكون الموظف القنصلي مواطنا للدولة الباعثة وان لا يكون مواطنا لدولة الاقامة ولا مقيما قارا بهاته الدولة .

يمكن لموظف قنصلي شرفي ان يكون ، بموافقة دولة الاقامة ، مواطنا لهاته الدولة او مقيما قارا بها او مواطنا لدولة او مقيما قارا بها او مواطنا لدولة ثالثة غير مقيم قار بدولة الاقامة .

الفصل 7 ـ **ممارسة وظائف رئيس مركز قنصلي بصفة مؤقتة** .

1 ـ اذا لم يتمكن رئيس المركز القنصلي من ممارسة مهامه لاي سبب كان او كان منصبه شاغرا بصفة مؤقتة يجوز للدولة الباعثة ان تفوض موظفا قنصليا من نفس المركز او من مركز قنصلي اخر للدولة الباعثة بدولة الاقامة او عضوا دبلوماسيا من بعثتها الدبلوماسية في هاته الدولة وذلك للقيام باعمال رئيس المركز القنصلي بصفة مؤقتة ، ويتعين اعلام وزارة الشؤون الخارجية للبلاد التونسية او وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الامريكية حسب الحالة ، مسبقا وكتابيا بالاسم الكامل هذا الشخص .

2 ـ يسمح للشخص الذي يمارس وظائف رئيس مركز قنصلي بصفة مؤقتة بالقيام بكل مهام رئيس مركز قنصلي ويتمتع بكل الامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة لرئيس مركز قنصلي تم تعيينه بموجب الفصل 3 من هذه الاتفاقية .

3 ـ يستمر العضو الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية المفوض للقيام بوظائف رئيس مركز قنصلي بصفة مؤقتة ، بالتمتع بالامتيازات والحصانات الممنوحة له بموجب وضعه الدبلوماسي ، مع مراعاة احكام الفقرة 5 من الفصل 40 من هذه الاتفاقية .

الفصل 8 ـ **ممارسة الوظائف القنصلية من طرف البعثة الدبلوماسية** .

يمكن للدولة الباعثة اقامة مصلحة قنصلية مكلفة بممارسة الوظائف القنصلية ضمن بعثتها الدبلوماسية .

2 ـ يمكن للدولة الباعثة ان تعهد لعضو واحد او اكثر من اعضاء بعثتها الدبلوماسية بدولة الاقامة بممارسة وظائف قنصلية . ويستمر العضو الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية المفوض للقيام بوظائف قنصلية بالتمتع بالامتيازت والحصانات الممنوحة له بموجب وصفه كعضو البعثة الدبلوماسي ، مع مراعاة احكام الفقرة 5 من الفصل 40 من هذه الاتفاقية .

## الباب الثالث
## التسهيلات والامتيازات والحصانات

الفصل 9 ـ **اقتناء محلات قنصلية** .

1 ـ يمكن للدولة الباعثة ، حسب ما يسمح به تشريع دولة الاقامة ، وعلى اساس المعاملة بالمثل ، اقتناء على وجه الملكية او التسويغ او باية صورة اخرى يقرها تشريع دولة الاقامة ، اراض او عمارات او اجزاء عمارات ضرورية للمركز القنصلي .

2 ـ للدولة الباعثة الحق في اقامة بناءات ، وفي اعادة بناء ، وفي اصلاح او ادخال تغييرات على البناءات وما يتبعها على الارض التي اقتنتها طبقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل .

3 ـ لا يمكن اعتبار احكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بمثابة اعفاء للدولة الباعثة من واجبات الامتثال قوانين وقيود دولة الاقامة في مادة العمران والبناء وتخطيط المناطق او لاي قوانين وقيود مماثلة .

الفصل 10 ـ **الاعفاء الجبائي على الاملاك العقارية** .

1 ـ تعفى الدولة الباعثة في دولة الاقامة من كل الضرائب والاداءات المتعلقة :

أ ـ باقتناء وبشغل ، وبصيانة وباستعمال الاراضي ، والعمارات وأجزاء عمارات وذلك طبقا للفصل 9 من هذه الاتفاقية على ان لا تستعمل الا لحاجيات المركز القنصلي ، ويتضمن هذا الاعفاء كذلك محلات اقامة الموظفين القنصليين .

ب ـ بالعقود وما شابه ذلك المتعلقة باقتناء واستعمال الممتلكات العقارية بالاستناد الى الفقرة 1 (أ) من هذا الفصل .

2 ـ تعفى كذلك الدولة الباعثة في دولة الاقامة من كل الضرائب والاداءات المتعلقة بالممتلكات العقارية المقتناة والمملوكة والمستعملة من طرف الدولة الباعثة للاغراض القنصلية دون سواها .

3 ـ لا تنطبق الاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل على المصاريف الناجمة عن الخدمات الخصوصية .

4 ـ لا تنطبق الاعفاءات الممنوحة طبقا لهذا الفصل على هذه الضرائب والاداءات اذا كانت حسب تشريع دولة الاقامة . تحمل هذه الضرائب والاداءات على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الباعثة او مع الشخص الذي يعمل لحساب الدولة الباعثة .

الفصل 11 ـ **المساعدة على اقتناء المحلات** .

على دولة الاقامة ان تساعد الدولة الباعثة في نطاق تشريعها على اقتناء المحلات اللازمة للمركز القنصلي على ترابها ، او ان تعين الدولة الباعثة على الحصول على محلات بأي طريقة اخرى .

2 ـ وعليها كذلك اذا اقتضت الحاجة ، مساعدة المركز القنصلي على الحصول على مساكن لائقة لاعضائه .

الفصل 12 ـ **الحصانة من التسخير** .

لا يمكن أن تكون المحلات القنصلية بما فيها الاثاث والامتعة الموجودة داخلها والتي تملكها او تستعملها الدولة الباعثة لاغراض قنصلية ، وكذلك وسائل النقل ، موضوع تسخير مهما كانت صورته . ولا تكون هذه المحلات معفاة من الانتزاع لغرض الدفاع الوطني او المصلحة العامة طبقا لتشريع دولة الاقامة . واذا كان الانتزاع ضروريا للاغراض المذكورة ، تتخذ دولة الاقامة كل التدابير التي من شانها تجنب كل ما يحول دون مباشرة الوظائف القنصلية وتدفع للدولة الباعثة غرامة سريعة وعادلة ومناسبة .

الفصل 13 ـ **عدم انتهاك حرمة المحلات القنصلية** .

1 ـ لا تنتهك حرمة المحلات القنصلية ومقر رئيس المركز القنصلي ولا يجوز لاعوان دولة الاقامة دخولها الا برضا رئيس المركز القنصلي او الشخص المعين من طرفه او برضا رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة .

2 ـ وفي اية حال ، فالرضا يعتبر حاصلا ضمنيا في صورة حريق او غيره من الحوادث تستوجب اتخاذ وسائل وقائية سريعة .

الفصل 14 ـ **استعمال شعار الدولة وعلم الدولة** .

1 ـ يمكن وضع شعار الدولة الباعثة الحامل بيان المركز القنصلي في لغة هاته الدولة وفي لغة دولة الاقامة على المحلات القنصلية وكذلك على مقراقامة رئيس المركز القنصلي .

2 ـ يمكن رفع علم الدولة الباعثة على العمارة المستعملة كمكاتب للمركز القنصلي وكذلك على مقر إقامة رئيس المركز القنصلي وعلى وسائل نقله متى استعملها دون سواه في تنقله لاحتياجات ممارسة العمل القنصلي .

الفصل 15 ـ **عدم انتهاك حرمة المحفوظات القنصلية**

1 ـ الخزائن القنصلية لا تنتهك حرمتها في اي وقت كان وفي اي مكان وجدت .

2 ـ على الاعوان القنصليين والموظفين القنصليين الشرفيين مسك الخزائن منفصلة عن الاوراق والوثائق الاخرى وخاصة عن المراسلات الخاصة لرئيس المركز القنصلي ولاي شخص يعمل معه وكذلك عن كل ما يملكونه من مواد وكتب او وثائق تتعلق بمهنتهم او تجارتهم

الفصل 16 ـ **حرية المواصلات** .

1 ـ تمنح دولة الاقامة وتحمي حرية المخابرة لاغراض رسمية لفائدة المركز القنصلي وللمركز القنصلي عند التخابر مع حكومة الدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الاخرى اينما وجدت ان يستعمل جميع وسائل التخابر المخصصة بما فيها سعاة البريد الدبلوماسيين او القنصليين والحقيبة الدبلوماسية او القنصلية والبرقيات بالرمز او بالشفرة .

الا ان المركز القنصلي ليس له ان ينصب او يستعمل جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة دولة الاقامة .

2 ـ لا تنتهك حرمة المراسلات الرسمية للمركز القنصلي وتطلق عبارة « المراسلات الرسمية » على كل المراسلات المتعلقة بالمركز القنصلي وبوظائفه .

3 ـ لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية ولا حجزها . الا انه اذا كانت لسلط دولة الاقامة المختصة اسباب جديدة تجعلها تعتقد ان بالحقيبة اشياء اخرى غير المراسلات والوثائق والادوات المشار اليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلها ان تطلب فتح الحقيبة بمحضرها من طرف ممثل مأذون للدولة الباعثة واذا رفضت سلط هاته الدولة تلبية هذا الطلب فان الحقيبة تعاد الى مصدرها .

4 ـ ينبغي ان تكون الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية حاملة علامات خارجية ظاهرة للعيان للدلالة على نوعها ولا يمكن ان تحتوي هذه الطرود الا المراسلات الرسمية والوثائق او الادوات المعدة لاستعمال رسمي دون سواه .

5 ـ على ساعي البريد القنصلي ان يكون حاملا لوثيقة رسمية في ثبوت صفته وبيان عدد الطرود المتألفة منها الحقيبة القنصلية . ولا يجوز لساعي البريد القنصلي ان يكون مواطنا لدولة الاقامة ولا ان يكون مقيما دائما بهاته الدولة باستثناء مواطن الدولة الباعثة الا اذا رضيت دولة الاقامة بذلك . يكون ساعي البريد القنصلي حال مباشرته لوظيفة في حماية دولة الاقامة فهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز اخضاعه لاي نوع من انواع الايقاف او السجن .

6 ـ للدولة الباعثة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية ان تسمى لغرض معين سعاة بريد قنصليين . وفي هاته الصورة فان احكام الفقرة الخامسة من هذا الفصل تكون سارية المفعول ايضا على ان الحصانات الوارد ذكرها بها ينتهي مفعولها بمجرد ما يسلم ساعي البريد الحقيبة التي بعهدته الى المرسل اليه .

7 ـ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية لقائد سفينة او طائرة تجارية في طريقها الى نقطة دخول مرخص فيها . وعلى هذا القائد ان يكون حاملا وثيقة رسمية بها بيان عدد الطرود المتألفة منها الحقيبة . الا انه لا يعتبر ساعي بريد قنصلي . وعلى المركز القنصلي على اثر اتفاق مع السلطات المحلية المختصة ان يوجه احد اعضائه ليتسلم مباشرة وبكل حرية الحقيبة من ايدي قائد السفينة او الطائرة .

الفصل 17 ـ **استخلاص المعاليم والضرائب** .

1 ـ للمركز القنصلي ان يستخلص بتراب دولة الاقامة المعاليم والضرائب المنصوص عليها بقوانين وتراتيب الدولة الباعثة في ما يتعلق بالاعمال القنصلية .

2 ـ المبالغ المالية المستخلصة بعنوان المعاليم والضرائب المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل والوصولات المتعلقة بها معفاة من كل الاداءات والضرائب بدولة الاقامة .

الفصل 18 ـ **حماية الموظفين القنصليين** .

تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بما يستحقونه من احترام وتتخذ اي تدابير من شأنها ان تمنع كل اعتداء ، على شخصهم وحريتهم او كرامتهم .

الفصل 19 ـ **عدم انتهاك الحصانة الشخصية للموظف القنصلي** .

1 ـ لا يمكن ايقاف الموظفين القنصليين او سجنهم تحفظيا الا عند ارتكابهم جريمة خطيرة وعلى اثر قرار من السلطة القضائية المختصة .

2 ـ باستثناء الصورة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل فان الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا الحد من حريتهم بأي طريقة اخرى الا تنفيذا لقرار قضائي نهائي .

3 ـ على الموظف القنصلي اذا وقع تتبعه جزائيا ان يمثل امام السلطات المختصة الا انه من المتعين اجراء ، هذا التتبع مع مراعاة الموظف القنصلي باعتبار مركزه الرسمي . وفيما عدا صورة الفقرة الاولى من هذا الفصل ، يتوخى اقل ما يمكن من مضايقة سير الوظيفة القنصلية . وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل اذا بات من الضروري ايقاف الموظف القنصلي تحفظيا فان التتبع الموجه ضده يلزم فتحه في اسرع الاجال .

4 ـ في صورة ايقاف موظف قنصلي او احد اعضاء عائلته او سجنه تحفظيا او في صورة فتح تتبعات ضد احدهما فان دولة الاقامة تعلم بذلك حالا البعثة الدبلوماسية او المركز القنصلي الراجع لهما هذا الموظف .

الفصل 20 ـ **الحصانة القضائية** .

1 ـ الموظفون القنصليون لا يقاضون من طرف السلط القضائية والادارية لدولة الاقامة من اجل الاعمال التي يقومون بها في نطاق مباشرتهم الوظائف القنصلية .

2 ـ الا ان احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق في صورة الدعوى المدنية .

ا ـ الناتجة عن ابرام عقد ممضى من طرف الموظف القنصلي او المستخدم القنصلي لم يبرمه صراحة او ضمنيا بوصفه نائبا عن الدولة الباعثة .

ب ـ المقامة من طرف الغير من اجل الضرر الناتج عن حادث تسببت فيه بدولة الاقامة سيارة او سفينة او طائرة .

الفصل 21 ـ **حصانة الادلاء بالشهادة** .

1 ـ يجوز استدعاء اعضاء المركز القنصلي للادلاء بالشهادة في القضايا العدلية والادارية . وليس للمستخدمين القنصليين واعضاء عملة المصالح ان يمتنعوا عن الادلاء بالشهادة الا في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل ، واذا امتنع موظف قنصلي عن الاداء بالشهادة فلا تنطبق عليه اية وسيلة جبرية ولا اية عقوبة اخرى .

2 ـ يتعين على السلط التي تطلب الادلاء بالشهادة من موظف قنصلي ان تتجنب مضايقته في قيامه لوظيفته ولها ان تتلقى شهادته بمقر سكناه او بالمركز القنصلي او ان تقبل منه كلما امكن ذلك تصريحا كتابيا .

3 ـ ان اعضاء المركز القنصلي غير ملزمين بالادلاء بشهادة بشأن افعال لها صلة بمباشرة وظائفهم ولا على الادلاء بالمراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها ولهم ايضا حق الامتناع عن الادلاء بالشهادة كخبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة .

الفصل 22 ـ **التخلي عن الامتيازات والحصانات** .

1 ـ يمكن للدولة الباعثة ان تتخلى بالنسبة لاحد اعضاء المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المقررة في هذه الاتفاقية .

2 ـ يتعين دائما ان يكون التخلي صريحا وان يبلغ كتابيا الى دولة الاقامة .

3 ـ واذا قام موظف قنصلي او مستخدم قنصلي بدعوى في مادة قد يكون فيها متمتعا بالحصانة القضائية عملا بالفصل 20 من هذه الاتفاقية فلا يقبل منه التمسك بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى اعتراضيه متصلة مباشرة بالدعوى الاصلية .

4 ـ ان التخلي عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعوى مدنية اوادارية لا يفيد ضمنيا التخلي عن الحصانة بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم التي تستلزم تخليا مستقلا

الفصل 23 ـ **الاعفاء من التسجيل ومن رخصة الاقامة** .

1 ـ ان الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وكذلك افراد عائلاتهم المقيمين معهم معفون من كل الواجبات التي يقرها تشريع دولة الاقامة في ما يتعلق بترسيم الاجانب ورخصة الاقامة .

2 ـ غير ان احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل لا تنطبق على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما للدولة الباعثة بصفة دائمة او الذي يتعاطى بدولة الاقامة نشاطا خاصا قصد الربح ولا على احد افراد عائلته .

الفصل 24 ـ **الاعفاء من نظام الضمان الاجتماعي** .

1 ـ مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل فان اعضاء المركز القنصلي فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها للدولة الباعثة واعضاء عائلتهم المقيمين معهم معفون من مقتضيات التشريع في مادة الضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في دولة الاقامة .

2 ـ اعضاء العملة الخواص الذين هم في خدمة اعضاء المركز القنصلي دون سواهم ينطبق عليهم ايضا الاعفاء المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل شريطة :

أ ـ ان لا يكونوا من مواطني دولة الاقامة او ليس لهم بها مقر دائم .

ب ـ وان يكونوا خاضعين لمقتضيات التشريع في مادة الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الباعثة او دولة اخرى .

3 ـ ان اعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون اشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل مطالبون بالامتثال للواجبات المحمولة على العرف حسب مقتضيات تشريع دولة الاقامة في مادة الضمان الاجتماعي .

4 ـ الاعفاء المنصوص عليه بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل لا يتناقى والاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي لدولة الاقامة ما دامت هاته الدولة تسمح بذلك .

الفصل 25 ـ **اعفاء اعضاء المركز القنصلي من الضرائب والاداءات** .

1 ـ الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك افراد عائلاتهم المقيمون معهم معفون من كل الضرائب والاداءات الشخصية والعينية سواء كانت قومية او جهوية او بلدية باستثناء :

أ ـ الاداءات غير القارة ذات الصبغة التي تجعلها عادة مندمجة في ثمن البضائع والخدمات .

ب ـ الاداءات والضرائب الموظفة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة بتراب دولة الاقامة .

ج ـ معاليم الميراث والنقل المستخلصة من طرف دولة الاقامة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الفرعية ب من الفصل 27 من هذه الاتفاقية .

د ـ الاداءات والضرائب على المداخيل الشخصية بما في ذلك ارباح راس المال التي أصلها بدولة الاقامة وكذلك الاداءات على راس المال المقتطعة من التمويلات الواقعة بالمؤسسات التجارية او المالية الموجودة بدولة الاقامة .

هـ ـ الاداءات والضرائب المستخلصة كاجر عن تأدية خدمات خاصة .

و ـ معاليم التسجيل والقضاء والرهن العقاري والطابع الجبائي .

2 ـ ان اعضاء العملة الخواص معفون من الاداءات والضرائب على الاجور التي يتقاضونها من الدولة الباعثة من اجل خدماتهم .

3 ـ ان اعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون اشخاصا لا تخضع مرتباتهم او اجورهم بدولة الاقامة الى الاداء على الدخل مطالبون باحترام الواجبات المفروضة على الاعراف بمقتضى قوانين وتراتيب هاته الدولة فيما يتعلق باستخلاص الأداء على الدخل .

الفصل 26 ـ **الاعفاء من المعاليم القمرقية ومن التفقد القمرقي** .

1 ـ حسبما يقتضيه تشريعها فان دولة الاقامة تمنح الاعفاء من كل المعاليم القمرقية والضرائب وغيرها من الاداءات الاضافية باستثناء مصاريف المخزن والنقل وما يشبهها وتسمح بدخول :

أ ـ الاشياء المعدة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي بما فيها السيارات ذات المحرك .

ب ـ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي لموظف قنصلي ولاعضاء عائلته المقيمين معه بما فيها السيارات والاثاث المعد لاقامته . وينبغي ان لا يتجاوز مواد الاستهلاك الكميات اللازمة لاستهلاك المعنيين بالامر المباشر .

2 ـ يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها بالسطر « ب » من الفقرة الاولى من هذا الفصل فيما يتعلق بالاشياء المستوردة بمناسبة انتصابهم لاول مرة .

3 ـ تعفى الامتعة الشخصية المصاحبة للموظفين القنصليين واعضاء عائلاتهم المقيمين معهم من التفقد القمرقي . ولا يمكن اخضاعها لهذا التفقد الا متى كانت هناك اسباب جديدة تحمل على الاعتقاد بوجود اشياء اخرى غير التي ورد ذكرها بالسطر « ب » من الفقرة الاولى من هذا الفصل او اشياء يمنع توريدها او تصديرها بمقتضى تشريع دولة الاقامة او خاضعة لتشريعها المتعلق بالحجر الصحي . ولا يقع التفقد المشار اليه الا بمحضر الموظف القنصلي او بمحضر عضو عائلته المعني بالامر .

الفصل 27 ـ **الاعفاء الجبائي للاملاك المنقولة في حالة الوفاة** .

على دولة الاقامة اذا توفى احد اعضاء المركز القنصلي او عضو عائلته :

أ ـ ان تسمح بتصدير منقولات الهالك باستثناء المنقولات المكتسبة بدولة الاقامة والتي هي موضوع اجراء قاض بتحجير تصديرها زمن الوفاة .

ب ـ ان لا تأخذ معاليم تركة او نقل قومية كانت او جهوية او بلدية على املاك منقولة لم توجد بدولة الاقامة الا نتيجة لوجود الهالك بها بوصفه عضوا من اعضاء المركز القنصلي او عضوا من عائلة احد اعضاء المركز القنصلي .

الفصل 28 ـ **احترام تشريع دولة الاقامة** .

1 ـ مع الاحتفاظ بحقهم في التمتع بالامتيازات والحصانات فعلى كل الاشخاص المتمعين بهاته الامتيازات والحصانات ان يحترموا تشريع دولة الاقامة بما فيها التراتيب المتعلقة بالمرور .

2 ـ وعليهم ايضا ان لا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لهاته الدولة .

الفصل 29 ـ **احترام نظام التأمين** .

على كل السيارات والبواخر والطائرات التي تملكها الدولة الباعثة والتي تستعمل لاغراض المركز القنصلي ، وكذلك كل السيارات والبواخر والطائرات التي على ملك اعضاء المركز القنصلي او اعضاء عائلاتهم المقيمين معهم ان تكون مؤمنة ضد الاخطار الناتجة عن المسؤولية المدنية . واذا كان الامر يتعلق بمواطني دولة الاقامة او بمقيمين قارين بها يجب ان يتمثل هذا التأمين الى ما يفرضه تشريع دولة الاقامة .

الفصل 30 ـ **حرية التنقل** .

مع مراعاة ما تقتضيه الاحكام التشريعية المتعلقة بالمناطق التي يحجر الدخول اليها او يخضع الى تراتيب لاسباب الامن الوطني ، تضمن دولة الاقامة بحرية التنقل والجولان على ترابها لكل اعضاء المركز القنصلي .

الفصل 31 ـ **حدود التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات** .

1 ـ باستثناء الحصانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفصل والفقرة 3 من الفصل 21 من هاته الاتفاقية ، لا تنطبق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هاته الاتفاقية على أعضاء المركز القنصلي وكذلك على أعضاء عائلة أعضاء المركز القنصلي اذا كانوا من مواطني دولة الاقامة او كانت لهم اقامة فيها او كانوا يباشرون في هاته الدولة عملا شخصيا بقصد الربح .

2 ـ لا ينتفع الموظفون القنصليون الشرفيون والاعوان القنصليون الا بالحصانة العدلية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقومون بها في نطاق وظائفهم ، وكذلك بالامتياز المنصوص عليه بالفقرة 3 من الفصل 21 من هاته الاتفاقية . وعلى دولة الاقامة كذلك احترام ما جاء به الفصل 21 الفقرة 2 من هاته الاتفاقية في ما يخص الموظفين القنصليين الشرفيين والاعوان القنصليين . واذا رفعت دعوة جزائية ضد مثل هذا الموظف او العون القنصلي فانه يجب ان يقع توخي اقل ما يمكن من مضايقة سير الوظائف القنصلية الا اذا كان المعني بالامر في حالة ايقاف او سجن .

3 ـ لا تنطبق التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب على أعضاء أسرة عضو مركز قنصلي اذا كان عضو الاسرة من مواطني دولة الاقامة او دولة ثالثة او مقيم دائم بدولة الاقامة . الا ان دولة الاقامة تطبق تشريعها على هؤلاء الاشخاص مع توخي اقل ما يمكن من مضايقة ممارسة وظائف المركز القنصلي .

## الباب الرابع

## الوظائف القنصلية

الفصل 32 ـ **الوظائف القنصلية العامة**

للموظفين القنصليين اهلية :

1 ـ حماية حقوق ومصالح الدولة الباعثة ومواطنيها من ذوات مادية ومعنوية في حدود ما يخوله القانون الدولي والعمل على تنمية العلاقات في الميادين التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية بين الدولة الباعثة ودولة الاقامة .

2 ـ اعانة مواطني الدولة الباعثة من ذوات مادية ومعنوية في حدود ما يخوله القانون الدولي ، في مساعيهم لدى سلط دولة الاقامة . بالذوات المعنوية في مفهوم هاته الاتفاقية يقصد تلك التي يوجد مقرها بتراب الدولة الباعثة والتي تم تأسيسها طبقا لقانون هاته الدولة .

3 ـ مع مراعاة العادات والاجراءات المعمول بها بدولة الاقامة اتخاذ التدابير الكفيلة بتمثيل مواطني الدولة الباعثة لدى المحاكم وغيرها من سلط دولة الاقامة تمثيلا ملائما واتخاذ الوسائل المؤقتة للمحافظة على حقوق ومصالح هؤلاء المواطنين اذا كانوا بموجب غيابهم او غيره من الاسباب لا يستطيعون الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم .

4 ـ الاستطلاع بكل الوسائل الشرعية عن ظروف وتطور الحياة السياسية والاقتصادية والتجارية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والفنية لدولة الاقامة ورفع تقرير في ذلك لحكومة الدولة الباعثة وارشاد الاشخاص الذين يهمهم الامر

5 ـ تنمية علاقات الصداقة بين الدولة الباعثة ودولة الاقامة بكل طريقة اخرى .

الفصل 33 ـ **مباشرة الوظائف القنصلية** .

1 ـ الموظفون القنصليون مؤهلون في حدود دائرتهم القنصلية بمباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة قوانين دولة الاقامة . ويمكنهم مباشرة وظائف قنصلية اخرى لا تتعارض مع قوانين دولة الاقامة والتي لا تمانع فيها دولة الاقامة .

2 ـ بامكان الموظفين القنصليين في مباشرة وظائفهم الاتصال مباشرة كتابيا وكذلك شفاهيا :

أ ـ بالسلط المحلية المختصة بدائرتهم القنصلية .

ب ـ بالسلط المركزية المختصة بدولة الاقامة اذا ما سمحت بذلك قوانين دولة الاقامة وعاداتها .

وكذلك تقبل الجراب مباشرة من تلك السلط .

3 ـ يجوز للموظفين القنصليين ممارسة الوظائف القنصلية خارج حدود دائرتهم القنصلية بعد الموافقة المسبقة لدولة الاقامة .

الفصل 34 ـ **الوظائف المتعلقة بوثائق الجنسية ووثائق السفر والحالة المدنية** .

1 ـ من حق الموظفين القنصليين :

أ ـ القيام بترسيم مواطني الدولة الباعثة .

ب ـ ابلاغ مواطني الدولة الباعثة بكل اعلام صادر عن هاته الدولة يتعلق بالخدمة الوطنية .

ج ـ قبول المطالب والتصريحات الخاصة بجنسية مواطني الدولة الباعثة واصدار الوثائق المتعلقة بها .

د ـ تسليم او تجديد او تمديد او تعديل او سحب :

ـ الجوازات او غيرها من وثائق السفر الخاصة بمواطني الدولة الباعثة .

ـ التأشيرات والوثائق الصالحة للاشخاص الراغبين في الذهاب الى الدولة الباعثة او المرور بها .

2 ـ من حق الموظفين القنصليين من جهة اخرى ادراج ولادات ووفايات مواطني الدولة الباعثة ، وأرداج زيجات مواطني الدولة الباعثة المبرمة حسب تشريع دولة الاقامة وقبول الاعلامات والوثائق المتعلقة بها .

3 ـ من المتفق عليه انه اذا قام موظف قنصلي بتسجيل ولادة او وفاة او اتصل باعلام بذلك واذا قام بادراج زواج ابرام حسب تشريع دولة الاقامة ، او اذا اتصل موظف قنصلي بتصريح يتعلق بدرجة القرابة ، فان ذلك لا يعفي باية حال شخص كان من الواجبات المفروضة بمقتضى تشريع دولة الاقامة بالنسبة للاعلام والتسجيل لدى السلط المختصة بدولة الاقامة بشأن الولادات والوفايات والزيجات او مسائل اخرى تهم درجة قرابة الشخص .

الفصل 35 ـ **تبليغ وتنفيذ الوثائق** .

يجوز للموظفين القنصليين في حدود دائرتهم القنصلية ان يبلغوا الوثائق العدلية وغير العدلية وان يتولوا تنفيذ الانابات العدلية طبقا للاتفاقات الدولية السارية او في صورة انعدام مثل هذه الاتفاقات يتم ذلك بصفة تتلاءم مع تشريع دولة الاقامة

الفصل 36 ـ **وظائف الكتابة العدلية** .

1 ـ الموظفون القنصليون مؤهلون في حدود دائرتهم القنصلية :

أ ـ ان يحرروا ويثبتوا ويشهدوا ، ويعرفوا ويصادقوا او يختموا بكل طريقة اخرى الاحكام والوثائق القانونية المطلوبة من طرف مواطن من الدولة الباعثة لاستعمالها خارج تراب دولة الاقامة ، او مطلوبة من طرف اي شخص لاستعمالها بدولة الاقامة ، شريطة ان لا تكون هذه الوثائق المعدة من طرف الموظفين القنصليين مخالفة لتشريع دولة الاقامة .

ب ـ ان يصادقوا على صحة الترجمة وان يسلموا كذلك نسخ مطابقة للاصل من الرسوم والوثائق القانونية المترجمة .

ج ـ ان يقبلوا شهادة كل شخص تطلب شهادته في نطاق اجراء عدلي او اداري معلق امام محاكم الدولة الباعثة .

د ـ ان يمارسوا كل وظائف الكتابة العدلية الاخرى المقررة طبقا لتشريع الدولة الباعثة والتي لا تخالف تشريع دولة الاقامة .

2 ـ للرسوم والوثائق القانونية الصادرة والمصادق عليها من طرف موظف قنصلي طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل قوة الثبوت ولها نفس القيمة القاطعة في دولة الاقامة مثل الوثائق الصادرة او المصادق عليها من طرف السلط المختصة لدولة الاقامة ، شريطة ان لا تكون مثل هذه الرسوم والوثائق محررة ومنفذة بطريقة مخالفة لتشريع دولة الاقامة .

الفصل 37 ـ **الوظائف المتعلقة بالوصاية والتقديم** .

1 ـ تعلم السلطات المختصة بدولة الاقامة كتابيا المركز القنصلي بالحالات التي يكون من الضروري فيها تعيين ولي او مقدم لمواطن من الدولة الباعثة يكون قاصرا او غير قادر من اجراء عمل له قيمة قانونية او على املاك مواطن من الدولة الباعثة الموجودة بدولة الاقامة اذا لم يمكن لاي سبب كان التصرف في هذه الاملاك من طرف مواطن الدولة الباعثة .

2 ـ يمكن لموظف قنصلي ، طبقا لتشريع دولة الاقامة ، ان يقترح على المحاكم او اي سلط مختصة بدولة الاقامة اشخاصا مؤهلين للعمل بصفة ولي او مقدم لمواطني الدولة الباعثة او لاملاك هؤلاء المواطنين عند ما تترك تلك الاملاك بدون مراقبة .

الفصل 38 ـ **الاتصال بالمواطنين** .

يحق للموظفين القنصليين في حدود دائرتهم القنصلية بربط علاقات مع كل مواطن من الدولة الباعثة والمحافظة عليها ، وتقديم النصيحة وكل المساعدة

له واذا اقتضى الامر باتخاذ كل الاجراءات لتقديم الرعاية القانونية التي يحتاجها .

لا يمكن بأية صفة لدولة الاقامة ان تتدخل في حق اي مواطن من الدولة الباعثة في الاتصال بالمركز القنصلي او الذهاب اليه شخصيا .

الفصل 39 - **الاتصال بالموقوفين من مواطني الدولة الباعثة** .

1 - في كل حالة يتعرض فيها احد مواطني الدولة الباعثة للايقاف او لاي شكل آخر من الحد من الحرية الشخصية ، على السلط المختصة بدولة الاقامة ان تعلم بدون تأخير المركز القنصلي المختص بهذا الايقاف .

في مفهوم هذا الفصل ، تقر كلمة « بدون تأخير » ان يتم هذا الاعلام في اجل ثلاثة ايام اعتبارا من تاريخ اجراء الحد من حرية مواطني الدولة الباعثة او في اقرب وقت ممكن في الحالات التي لا يمكن ان يتم الاعلام بها في اجل ثلاثة ايام بسبب صعوبات الاتصال او غيرها .

2 - تسمح دولة الاقامة للموظفين القنصليين للدولة الباعثة بزيارة مواطنيهم الموقوفين او المسجونين في اجل اربع وعشرين ساعة اعتبارا من تقديم طلب تأدية هذه الزيارة .

3 - يجب على السلط المختصة بدولة الاقامة اعلام المواطن بدون تأخير فيما يخص حقه في اشعار المركز القنصلي بتعرضه لاجراء الحد من حريته .

4 - على سلط دولة الاقامة ان تبلغ بدون تأخير كل خطاب موجه الى المركز القنصلي من طرف الشخص الموقوف او المسجون او المحروم من حريته بأي شكل من الاشكال .

5 - في حالة توقيع تهمة على مواطن للدولة الباعثة بدولة الاقامة واذا لم يعارض هذا الاخير في ذلك صراحة ، تعلم السلط المختصة الموظف وبطلب منه بالتهم الموجهة ضد هذا المواطن وتسمح للموظف القنصلي بالحضور اثناء محاكمة هذا المواطن واثناء كل اجراءات الطعن الموالية .

6 - يجوز للمواطن الذي تنطبق عليه احكام هذا الفصل ان يتسلم من موظف قنصلي طرود تحتوي على مواد غذائية ، وملابس وادوية ، وكتب ، ولوازم كتابة في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها في المؤسسة التي هو موقوف بها .

7 - تقع ممارسة الحقوق المنصوص عليها بهذا الفصل طبقا لقوانين وتراتيب دولة الاقامة .

الفصل 40 - **الوظائف المتعلقة بالارث** .

1 - اذا توفى مواطن للدولة الباعثة بتراب دولة الاقامة فعلى السلط المختصة لهاته الدولة متى علمت بذلك وبدون تأخير ان تعلم الموظف القنصلي المختص وان ترسل له وبطلب منه نسخة من رسم الوفاة او اي وثيقة اخرى تؤكد الوفاة .

2 - يجوز للموظف القنصلي .

أ - اتخاذ كل الاجراءات المناسبة لحماية وحفظ مخلفات مواطن من الدولة الباعثة توفى بدولة الاقامة والذي ترك املاكا بها ولهذا الغرض يمكنه الاتصال بالسلط المختصة بدولة الاقامة قصد حماية مصالح مواطن للدولة الباعثة غير مقيم بصفة دائمة بدولة الاقامة ولم يكن له من يمثله باي صفة اخرى او حتى يكون ذلك . ويمكنه كذلك ان يطلب من السلط المختصة بدولة الاقامة الترخيص له بالحضور عند عملية ضبط المخلف او وضع اختام الشمع عليه وبصفة عامة تتبع سير الاجراءات المتخذة .

ب - المحافظة على مصالح مواطن للدولة الباعثة له او ادعى ان له حق في الاملاك التي خلفها بدولة الاقامة شخص متوفى بقطع النظر عن جنسية هذا الاخير واذا كان المواطن المعني غير مقيما بدولة الاقامة او ليس له نائبا بها ، وذلك في حدود ما يسمح به تشريع دولة الاقامة .

3 - يجوز للموظف القنصلي تسلم كل ملك قصد احالته الى مواطن للدولة الباعثة غير مقيم بصفة قارة بدولة الاقامة والذي يستحقه هذا المواطن على اثر وفاة شخص ، بما في ذلك نصيب في ارث ، ودفوعات مقدمة بمقتضى القوانين المتعلقة بالتعويضات في حوادث الشغل او بمقتضى نظام المعاش او الضمان الاجتماعي عامة ، وكذلك محصول التأمين ، الا اذا طلبت المحكمة او الادارة او الشخص المكلف بتصفية التركة بأن تقع هذه الاحالة بطريقة اخرى .

يمكن للمحكمة او الادارة او الشخص المكلف بتصفة التركة ان تطالب الموظفين القنصليين بالامتثال الى الشروط التي قد يكونوا قرروها في ما يخص :

أ - الادلاء بتوكيل او بأي رخصة اخرى صادرة عن هذا الشخص المقيم خارج دولة الاقامة .

ب - تقديم حجة كافية تثبت تسليم تلك الاموال او كل املاك اخرى الى هذا المواطن .

ج - وارجاع الاموال والاملاك الاخرى في حالة عدم قدرته في تقديم تلك الحجة .

4 - في حالة وفاة أحد مواطني الدولة الباعثة اثناء اقامته المؤقتة او قبوره بدولة الاقامة يجوز للموظف القنصلي بدون تأخير وبصفة وقتية ، تحمل مسؤولية حفظ الاموال والوثائق والامتعة الشخصية التي توجد بحوزة هذا المواطن قصد احالتها الى وارث او منفذ لوصية ، شريطة ان لا يكون الشخص المتوفى قد ترك بتراب دولة الاقامة لا قريب يصاحبه ولا ممثل قانوني وبشرط ان يسلم حق المحافظة الوقتية الى اي متصرف يتم تعيينه حسب الاصول او اي شخص آخر مرخص له .

5 - في مباشرة الحقوق المنصوص عليها بالفقرات 1 الى 4 بدخول الغاية من هذا الفصل يجب على الموظف القنصلي مراعاة ما ينص عليه تشريع دولة الاقامة بنفس الصفة وبنفس الشروط التي تلزم مواطن دولة الاقامة ، وباستثناء مقتضيات الفصل 20 من هاته الاتفاقية يكون بالنسبة لهذا العمل تحت حكم التشريع المدني لدولة الاقامة .

قصد تنفيذ احكام هذه الفقرة يجب على الموظف القنصلي مراعاة التشريع المعمول به في دولة الاقامة فيما يخص نقل الممتلكات وتحويل المبالغ المالية ، ولا يسمح اي حكم من احكام هذه الفصول لموظف قنصلي ان يعمل بصفة محامي .

الفصل 41 - **الوظائف العامة المتعلقة بالسفن** .

1 - يحق للموظف القنصلي في نطاق دائرته القنصلية ، تقديم كل المساعدة وكل الاعانة الممكنة لسفينة الدولة الباعثة اثناء وجودها بميناء في المياه الاقليمية او الداخلية لدولة الاقامة ، وكذلك اعضاء بحارتها وراكبيها حالما يتم الترخيص لهاته السفينة بحرية العمل .

2 - يجوز للموظف القنصلي ان يطلب المساعدة من السلط المختصة في دولة الاقامة في كل قضية تتعلق بمباشرة وظائفه فيما يخص سفينة تابعة للدولة الباعثة ، واعضاء بحارتها وراكبيها .

3 - يستطيع الموظف القنصلي الصعود على متن سفينة تابعة للدولة الباعثة عندما يكون مسموحا لهاته السفينة بحرية العمل . ويمكن آنذاك لاعضاء بحارة السفينة الاتصال حالا بالموظف القنصلي .

4 - يحق للموظف القنصلي في نطاق دائرته القنصلية :

أ - بدون الاخلال بحقوق سلطات دولة الاقامة ان يقوم بالابحاث التي تخص النزاعات الواقعة على متن السفينة ، ويستنطق اي عضو من اعضاء البحارة ، والاطلاع على الكشوفات الخاصة برحلتها وان يتلقى التصريحات الخاصة برحلتها والجهة التي ستغادر اليها وان يعمل بصفة عامة على تسهيل دخول سفينة الى الميناء ومكوثها فيه وخروجها منه .

ب - بدون الاخلال بحقوق سلطات دولة الاقامة ان يفصل النزاعات بين القائد واحد اعضاء البحارة بما فيها الخلافات المتعلقة بالاجرة وعقد الاستئجار في حدود ما يسمح به تشريع الدولة الباعثة .

ج - ان يتخذ كل التدابير قصد المعالجة الصحية لاي عضو من اعضاء البحارة او اي راكب او السهر على ترحيل هؤلاء الاشخاص وذلك حسبما يقتضيه تشريع دولة الاقامة .

د - ان يتلقى ويعد وينجز اي اقرار او وثيقة يقتضيها تشريع الدولة الباعثة فيما يحص السفن .

الفصل 42 - **الوظائف المتعلقة بالبحث بشأن سفينة واعضاء بحارتها** .

1 - اذا كانت السلط المختصة بدولة الاقامة تنوي اتخاذ تدابير جذرية او القيام ببحث رسمي على متن سفينة الدولة الباعثة فانه يتعين اعلام الموظف القنصلي بذلك . وفي الحالات التي يصعب فيها القيام بمثل هذا الاعلام بسبب ضرورة اخذ اجراء فوري في القضية يتعين ان يكون هذا الاعلام في وقت مؤات يمكن الموظف القنصلي من الحضور . واذا ما لم يحضر الموظف القنصلي فانه يتعين على السلط المختصة بدولة الاقامة مده بارشادات كاملة حول سير القضية .

2 - الاحكام الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل تنطبق كذلك على كل الحالات التي تنوي فيها السلط المختصة بمنطقة الميناء استنطاق اعضاء البحارة على ارض الميناء ولا تنطبق مقتضيات هذا الفصل على المراقبات العادية المتعلقة بالقمارق والهجرة او الصحة العمومية ولا على كل مبادرة متخذة بطلب او برضا قائد السفينة .

الفصل 43 ـ **الوظائف المتعلقة بالسفن المتضررة** .

1 ـ اذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعثة او تعرضت لارتطام بالساحل او تعرضت لاي اضرار بدولة الاقامة او اذا عثر على الساحل او بالمياه الداخلية او الاقليمية لدولة الاقامة على جزء من حمولة سفينة مرتطمة تابعة للدولة الباعثة او لدولة الاقامة او لدولة اخرى او وجد بحالة اهمال بالساحل او جلب الى احدى موانىء دولة الاقامة ويكون على ملك مواطن الدولة الباعثة ، يتعين على السلط المختصة بدولة الاقامة اعلام الموظف القنصلي بذلك في اسرع وقت ممكن ويتعين عليها كذلك اعلامه بالاجراءات التي تم بعد اتخاذها قصد انقاذ حياة الاشخاص الموجودين على متن السفينة وحماية السفينة وحمولتها والامتعة الاخرى الموجودة على متنها وكذلك الارباش التابعة للسفينة او لحمولتها والتي انفصلت عن السفينة .

2 ـ يمكن للموظف القنصلي تقديم كل المساعدات الممكنة لهاته السفينة ولركابها ولافراد طاقمها . ولنفس هذه الغاية يمكنه ان يلتمس مساعدة السلط المختصة بدولة الاقامة . كما يمكن للموظف القنصلي اتخاذ الاجراءات المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وكذلك كل الاجراءات قصد اصلاح السفينة او ان يطلب من السلط المختصة بدولة الاقامة باتخاذ او الاستمرار في اتخاذ مثل تلك الاجراءات .

3 ـ اذا لم يمكن لقائد السفينة او صاحبها او مؤمنها او اي شخص يمثل مصالح السفينة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل اتخاذ الاجراءات المفيدة في شأن السفينة او حمولتها . فانه يمكن للموظف القنصلي اتخاذ هاته الاجراءات لصالحهم . في مثل هذه الحالات ، وفي نطاق تشريع دولة الاقامة . يمكن للموظف القنصلي ان يتخذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بالحمولة واي ممتلكات اخرى على ملك الدولة الباعثة او مواطني هاته الدولة تابعة لسفينة غارقة او متضررة مسجلة بدولة غير الدولة الباعثة الا اذا كانت السفينة تحمل علم دولة الاقامة .

4 ـ لا يستخلص اي معاليم جمركية على السفينة المتضررة للدولة الباعثة او على حمولتها او المؤونة التي بها الا اذا نزلت قصد استعمالها بدولة الاقامة .

الفصل 44 ـ **الوظائف المتعلقة بالطائرات** .

تنطبق احكام الفصول 41 و 42 و 43 من هاته الاتفاقية في حدود الممكن على الطائرات شريطة ان لا يخالف تطبيق هاته الفصول اي اتفاق ثنائي او متعدد الاطراف معمول به بين الدولة الباعثة ودولة الاقامة .

## الباب الخامس

## احكام ختامية

الفصل 45 ـ **تسوية الخلافات** .

الخلافات الناجمة بين الدولتين بشأن تطبيق هاته الاتفاقية او تأويلها تقع تسويتها اولا بالطريقة الدبلوماسية .

الفصل 46 ـ **المصادقة والدخول حيز التنفيذ والالغاء** .

1 ـ تخضع هاته الاتفاقية للمصادقة . وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق عيها الذي يتم في اقرب وقت ممكن .

2 ـ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ستة اشهر من التاريخ الذي تقوم فيه احدى الدولتين المتعاقدتين بابلاغ الدولة الاخرى كتابيا عن رغبتها في الغاء العمل بهاته الاتفاقية .

واشهادا على ذلك فقد وقع المفوضان من قبل الدولتين المتعاقدتين على هذه الاتفاقية .

حرر بتونس في 12 ماي 1988 .

في نظيرين باللغات العربية والانقليزية والفرنسية لكل منها نفس الحجة القانونية .

عن حكومة الجمهورية التونسية
**الطيب السحباني**

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية
**جون س . وايتهاد**

### تسميـــــة

**امر عدد 1694 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989** :

كلف السيد مصطفى مطيمط ، مستشار الشؤون الخارجية بمهام قنصل للجمهورية التونسية بروما .

# وزارة الداخلية

### احداث سوق لبيع السمك

**بمقتضى امر عدد 1695 لسنة 1989 مؤرخ في 7 نوفمبر 1989** :

احدثت سوق لبيع السمك ببوغرارة من (معتمدية مدنين من ولاية مدنين) .

### أسواق اسبوعية

**بمقتضى امر عدد 1696 لسنة 1989 مؤرخ في 7 نوفمبر 1989** :

احدثت سوق اسبوعية ببلدية مقرين (ولاية بن عروس) تنتصب يوم الجمعة .

**بمقتضى امر عدد 1697 لسنة 1989 مؤرخ في 7 نوفمبر 1989** :

احدثت سوق اسبوعية بدار علوش (معتمدية حمام الغزاز من ولاية نابل) تنتصب يوم الاحد .

**بمقتضى امر عدد 1698 لسنة 1989 مؤرخ في 7 نوفمبر 1989** :

احدثت سوق اسبوعية بعين الصبح من (معتمدية طبرقة من ولاية جندوبة) تنتصب يوم الأحد .

**بمقتضى امر عدد 1699 لسنة 1989 مؤرخ في 7 نوفمبر 1989** :

احدثت سوق اسبوعية ببلدية دار شعبان الفهري من (ولاية نابل) تنتصب يوم الاحد .

### تسميـــات

**بمقتضى امر عدد 1702 لسنة 1989 مؤرخ في 11 نوفمبر 1989** .

كلف السيد رؤوف العويديدي مستشار المصالح العمومية بمهام كاهية مدير المباني والتجهيز بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

**بمقتضى امر عدد 1703 لسنة 1989 مؤرخ في 11 نوفمبر 1989** .

كلف السيد حسن الهذلي متصرف بمهام رئيس مصلحة الجمعيات والمنظمات المهنية بالادارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الداخلية .

**بمقتضى امر عدد 1704 لسنة 1989 مؤرخ في 11 نوفمبر 1989** .

كلف السادة الاتي ذكرهم بمهام رؤساء دوائر بالولايات مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية طبقا لمقتضيات الجدول التالي

| الولاية | الاسم واللقب | الرتبة | المهام |
|---|---|---|---|
| القيروان | الناصر سلامة | متصرف | رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية |
| بن عروس | عبد الحميد الحمزاوي | متصرف | رئيس دائرة الشؤون السياسية |
| اريانة | الحسين بويحي | استاذ التعليم الثانوي العام | رئيس دائرة الشؤون السياسية |

## انهاء مهام

**بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989**

يوضع حد لمهام السيد محمد شبيل قزارة المكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الداخلية بداية من غرة اوت 1989 .

## احداث بلديتين

**قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 نوفمبر 1989يتعلق باحداث دائرتين بلديتين بالمنطقة البلدية ببنزرت .**

ان وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل العاشر منه .

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 والمتعلق باحداث بلدية بنزرت .

وعلى الامر عدد 383 لسنة 1975 المؤرخ في 16 جوان 1975 والمتعلق بضبط وظائف الدوائر البدية وطرق تسييرها .

وعلى مداولة المجلس البلدي ببنزرت المنعقد بتاريخ 9 ديسمبر 1985 .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - احدثت بمنطقة بلدية بنزرت دائرتين بلديتين وهما

1 - دائرة عين مريم

2 - دائرة حشاد

الفصل 2 - ضبطت حدود هاتين الدائرتين البلديتين المبينة بالمثال المصاحب لهذا القرار كما يلي :

**دائرة عين مريم** : ضبطت حدود دائرة عين مريم بالخط المتعدد الاضلاع المغلق : أ (1) ب (2) ج (3) د (4) هـ (5) و (6) - ز - ح - ط - ي - ك - ل - م - ن - س - أ (1) والمعلم عليه باللون الاحمر بالمثال المصاحب حسب البيان التالي :

يندمج حد هذه الدائرة مع الحدود القديمة لبلدية بنزرت في النقط الموالية :

- من النقطة أ (1) الكائنة على بعد 350 م جنوب شرقي الراس الابيض الكائن على شاطىء البحر الابيض المتوسط يمتد الحد في اتجاه شمالي جنوبي على مسافة 1950 م حتى النقطة ب (2) الكائنة على بعد 350 م تقريبا شرقي نقطة الارتفاع 142 م (خريطة بنزرت عدد 4 المقياس 1/20.000) ثم يتابع الحد نفس الاتجاه على بعد 1230 م حتى النقطة ج (3) الكائنة بزاوية بناية ثكنة الناظور . ثم يتجه الحد نحو النقطة د (4) الكائنة على بعد 120 م شمالي وادي سيدي صالح بكار (خريطة بنزرت عدد 4 المقياس 1/20.000) على مسافة 1600 م من النقطة ج (3) .

- من النقطة د (4) يتجه الحد في خط مستقيم نحو الجنوب الشرقي على مسافة 650 م حتى النقطة هـ (5) من النقطة هـ (5) يتجه الحد في خط مستقيم نحو الجنوب الغربي على مسافة 1700 م حتى النقطة و (6) حيث ينفصل حد الدائرة عن حدود المنطقة البلدية - من النقطة و (6) يتجه الحد نحو النقطة ز (س : 494760 - ي : 44240) الكائنة بمفترق طريق بشاطر وطريق برج طالب ثم يواصل الحد متبعا طريق بشاطر حتى النقطة ج (س : 496250 - ي : 441890) الكائنة بمفترق طريق بشاطر وشارع القنال (طريق الحزام) ثم يتجه الحد متبعا شارع القنال حتى النقطة ط (س 496300 - ي : 441420) الكائنة عند تقاطعه مع الطريق المؤدية الى الحي العسكري والمقبرة المسيحية ثم يتبع الحد طريق الحي العسكري والمقبرة المسيحية الى النقطة ي (س : 496720 - ي : 441200) الكائنة في نقطة تقاطع طريق « باستور » وسور المدينة العصرية ثم يتبع الحد صور المدينة حتى تقاطعه بطريق حسن النوري عند النقطة ك (س 497520 - ي 441910) ثم يتبع الحد نهج 15 أكتوبر الى النقطة ل (س 497 600 ي 220 441) الكائنة بالزاوية الشمالية لبناية الحصن الاسباني ثم يتواصل الحد مع نهج 15 اكتوبر الى مفترق طريق الكرنيش وطريق عين مريم اين توجد النقطة م (س : 497720 - ي : 442740) ثم يتبع الحد طريق عين مريم الى النقطة ن (س : 497360 - ي : 443030) الكائنة بمفترق طريق عين مريم وشارع القنال - من النقطة ن يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشمال الشرقي نحو النقطة س (س : 498000 - ي : 443510) الكائنة على شاطىء البحر من النقطة س يتبع الحد الشاطىء المذكور حتى النقطة أ (1) نقطة الانطلاق .

**دائرة حشاد** : ضبطت حدود دائرة حشاد بالخط المتعدد الاضلاع المغلق و (6) ع (7) ف (8) ص (9) ق (10) - ر - ش - ث - ي - ط - ح - ز - و (6) المعلم عليه باللون الاخضر بالمثال المصاحب حسب البيان التالي : يتبع حد الدائرة الجديدة الحد القديم لبلدية بنزرت في النقط التالية : من النقطة و (6) يتجه الحد نحو الغرب على مسافة 400 م حتى النقطة ع (7) - من النقطة ع (7) يتجه الحد نحو الجنوب على مسافة 1930 م حتى النقطة ف (8) من النقطة ف (8) الى النقطة ص (9) يتواصل الحد متبعا الطريق الرئيسية رقم 11 على مسافة ثلاثة كيلومترات حتى تقاطعها مع وادي مرازيق ثم يتجه الحد مع نفس الوادي حتى النقطة ق (10) الكائنة على ضفة بحيرة بنزرت حيث تنفصل حدود الدائرة على حدود البلدية من النقطة ق (10) الى النقطة ر (س : 496440 - ي : 440330) يتبع الحد ضفاف بحيرة بنزرت ثم قنال بنزرت من النقطة ر يتجه الحد نحو النقطة ش (س : 496440 - ي : 440560) الكائنة عند تقاطع الطريق الرئيسية رقم 11 وشارع القنال من النقطة ش يتجه الحد نحو النقطة ت (س : 496550 - ي : 440650) الكائنة بالزاوية الغربية لاخر سور المدينة العصرية من النقطة ت الى النقطة ي (س : 496720 - ي : 441200) يتواصل الحد متبعا سور المدينة العصرية حتى مفترق نهج « باستور » والطريق المؤدية الى الحي العسكري والمقبرة المسيحية ثم يتبع الحد طريق الحي العسكري والمقبرة المسيحية الى النقطة ط (س : 496300 - ي : 441420) الكائنة عند تقاطعها مع شارع القنال من النقطة ط يتواصل الحد متبعا شارع القنال حتى النقطة ج (س : 496250 - ي 441890) الكائنة عند تقاطعها مع طريق بشاطر من النقطة ح يتبع الحد طريق بشاطر الى النقطة ز (س : 494760 - ي : 442040) الكائنة عند تقاطعها مع طريق برج طالب من النقطة ز يتجه الحد متبعا خطا مستقيما لى نقطة الانطلاق و (6) .

الفصل 3 - رئيس بلدية بنزرت مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 7 نوفمبر 1989 .

وزير الداخلية
اطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

**الشاذلي النفاتي**

## ترقيـــات

**قائمة مستكتبي الادارة التابعين للبلديات الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار الى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1987**

الســـادة :

بدورة الكناني ولدت المؤدب ، بلدية سوسة .

الحبيب الغرايري ، بلدية سوسة .

محمد رشاد بن دخيل ، بلدية تونس .

**قائمة الاعوان الوقتيين الذين سيقع ترسيمهم بالاختيار برتبة راقن بعنوان سنة 1985**

**المجالس الجهوية**

السيدة :

محبوبة السحباني . المجلس الجهوي ببنزرت .

**قائمة في الحجاب التابعين للبلديات الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار الى رتبة مستكتب ادارة بعنوان سنة 1987**

السادة :

علالة الغربي ، بلدية تونس .

عبد السلام السهيلي ، بلدية تونس .

حمدة سعيداني ، بلدية ماطر .

محمد الازهاري السنوسي ، بلدية تونس .

الحسين الغربي ، بلدية بنزرت .

محمد الشريف زروق ، بلدية تونس .

**قائمة الاعوان الوقتيين الذين سيقع ترسيمهم بالاختيار برتبة حاجب بعنوان سنة (1985)**

**المجالس الجهوية**

السيد البشير بن عبد الحفيظ ، المجلس الجهوي بالمنستير .

السيد عبد الحميد الامام ، المجلس الجهوي بالمنستير .

# وزارة الاقتصاد الوطني

**تسميـــة**

**بمقتضى امر عدد 1705 لسنة 1989 مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 .**

كلف السيد حسن بن حفيظ مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للتجارة بالادارة الجهوية لوزارة الاقتصاد الوطني بسوسة .

**سعر الدقيق**

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار بيع الدقيق وزن نوعي الا - 7 - .**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى الامر عدد 707 لسنة 1988 مؤرخ في 25 مارس 1988 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع اثمانها وخزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1987 - 1988 .

وعلى القرار المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتعلق بتعيين نسب استخراج الدقيق والسميد .

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1984 والمتعلق بضبط اسعار بيع الدقيق .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول - ضبطت أسعار بيع الدقيق المستخرج وزن نوعي الا 7 في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 طبقا للجدول التالي :

| المـــادة | سعر بيع المنتج بمقر المعتمدية | سعر البيع بالجملة | سعر البيع بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| صبة كلخ | 220 م | 225 م | 245 م |
| معلب كلخ | 258 م | 264 م | 290 م |

الفصل 2 - ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة صفر يتحتم على اصحاب المطاحن وصانعي الدقيق والبسكويت وتجار الجملة والتفصيل التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ويكون هذا التصريح بالمخزونات في نظيرين يسلمان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم وفي اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 - تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 - لا يمكن تسليم كميات جديدة من الدقيق لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 - يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية واعوان المراقبة التابعين لديوان الحبوب القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصاريح المودعة .

الفصل 6 - ينجر عن الاغفال في تقديم التصاريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عنها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

**الفصل 7 - تقع معاينة المخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .**

**الفصل 8 - الغيت الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .**

**تونس في 11 نوفمبر 1989 .**

**وزير الاقتصاد الوطني**
**المنصف بلعيد**

**اطلع عليه**
**الوزير الاول**
**حامد القروي**

**أسعار بيع السكر**

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار بيع السكر .**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1989 والمتعلق بضبط اسعار بيع السكر .

قـــرر ما يأتـــي :

**الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع الكيلوغرام من السكر في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 طبقا للجدول التالي :**

| المـــادة | سعر البيع عند المنتج | سعر البيع بالجملة | سعر البيع بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| سكر دقيق | 326 مليم | 332 مليم | 350 مليم |
| سكر طوابع | 433 مليم | 450 مليم | 500 مليم |

الفصل 2 ـ ابتداء من يوم 12 أوت 1989 على الساعة صفر يتحتم على صانعي السكر وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونا من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ، ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يودعان بقباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم في اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تقضى الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من السكر لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصل التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت في صحة التصاريح المودعة .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المشار اليه اعلاه .

**الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .**

**تونس في 11 نوفمبر 1989 .**

**وزير الاقتصاد الوطني**
**المنصف بلعيد**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

## أسعار بيع الكسكسي

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للعجين والكسكسي السريع .**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى الامر عدد 707 لسنة 1988 مؤرخ في 25 مارس 1988 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع اثمانها وخزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1987 ـ 1988 .

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1986 والمتعلق بضبط اسعار البيع القصوى للعجين والكسكسي السريع

قـــرر ما يأتـــي :

**الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع العجين والكسكسي السريع في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 طبقا للجدول التالي :**

| المـــواد | سعر البيع بالمعمل (1) | سعر البيع بالجملة | سعر البيع بالتفصيل | ملاحظـــة |
|---|---|---|---|---|
| العجين وزن نوعي (10 ـ) صبة الكيلوغرام | 235 | 240 | 260 | (1) سعر البيع مركز المعتمدية |
| ملفوف في الورق (1 كغ) | 290 | 295 | 315 | » » |
| ملفوف في ورق شفاف (1كغ) | 335 | 340 | 360 | » » |
| ملفوف في ورق شفاف (500 غ) | 170 | 173,5 | 185 | » » |
| ملفوف في ورق شفاف (250 غ) | 87 | 90 | 100 | » » |
| دويدة لزانيا كنلوني ، مرقريت سنيور ، راندا ملفوفة في ورق شفاف (1 كغ) | 375 | 389 | 420 | » » |
| كسكسي وزن نوعي (10 ـ) | 273 | 278 | 300 | » » |
| كسكسي صبة (1 كغ) | 299 | 303 | 320 | » » |
| ملفوف في الورق (1 كغ) | 152 | 154 | 165 | » » |
| ملفوف في الورق (500 غ) | 319 | 323 | 340 | » » |
| ملفوف في ورق شفاف (1 كغ) | | | | |

الفصل 2 ـ ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة الصفر يتحتم على صانعي العجين الغذائي والكسكسي السريع وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ، ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يسلمان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم وفي اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من العجين والكسكسي السريع لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية واعوان المراقبة التابعين لديوان الحبوب القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصريح المودعة .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عنها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الاقتصاد الوطني
**المنصف بلعيد**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

## أسعـــار الـــزيت

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للزيت المخلط صبة .**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق للتعويض .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى القرار المؤرخ في 29ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط اسعار الربت المخلط صبة .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع الزيت المخلط صبة في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 طبقا للجدول التالي :

المادة : الزيت المخلط صبة .

اسعار البيع عند المنتج : 338 مليم كلغ .

سعر البيع بالجملة : 348 مليم كلغ .

سعر البيع بالتفصيل : 340 مليم اللتر .

الفصل 2 ـ ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة الصفر يتحتم على صانعي الزيت المخلط صبة وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ، ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يودعان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم وفي اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى القباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من الزيت المخلط صبة لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصريح المودعة .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عنها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الاقتصاد الوطني
**المنصف بلعيد**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

## ضبط وزن وأسعـار الخبز

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط وزن واسعار بيع الخبز**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1984 والمتعلق بضبط اسعار الدقيق .

وعلى القرار المؤرخ في 15 جويلية 1985 والمتعلق بضبط اسعار بيع الخبز .

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1986 والمتعلق بضبط وزن الخبز .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبط وزن وأسعار بيع اصناف الخبز التالية المصنوع من الدقيق المستخرج وزن نوعي ابتداء من 12 أوت 1989 كما يلي .

1) خبز وزن 500 غرام — 100 مليم

2) خبز وزن 250 غرام — 80 مليما

الفصل 2 ـ حددت نسبة الاغتفار القصوى المسموح بها في وزن الخبز بـ 30 غرام لخبز وزن 500 غرام و 10 غرام لخبز وزن 250 غرام .

الفصل 3 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 4 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الاقتصاد الوطني
**المنصف بلعيد**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

## أسعار بيع الحليب

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار البيع للحليب المجدد النصف دسم**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض ،

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط الاسعار للمنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1982 والمتعلق بتحديد سعر البيع للعموم للحليب المجدد ،

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع الحليب النصف دسم في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 طبقا للجدول التالي :

| المـــواد | سعر بيع المنتج بمقر المعتمدية | سعر البيع بالجملة | سعر البيع بالتفصيل |
|---|---|---|---|
| حليب مبستر باكو لتر | 289 | 295 | 310 |
| حليب مبستر باكو نصف لتر | 144.5 | 147.5 | 155 |
| حليب معقم في قوارير (لتر) | 309 | 315 | 330 |
| حليب معقم باكو لتر | 359 | 365 | 380 |

الفصل 2 ـ ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة الصفر يتحتم على صانعي الحليب وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم .

ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يودعان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم في اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تقضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من الحليب لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصريح المودعة .

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لأحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

وزير الاقتصاد الوطني
**المنصف بلعيد**

## سعر السميد

**قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط اسعار بيع السميد وزن نوعي الا 10 .**

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية ،

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والمتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة له .

وعلى الامر عدد 707 لسنة 1988 مؤرخ في 25 مارس 1988 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيات دفع اثمانها وخزنها واحالتها بالنسبة لموسم 1987 ـ 1988 .

وعلى القرار المؤرخ في 10 جويلية 1984 والمتعلق بضبط اسعار بيع السميد .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع السميد المستخرج وزن نوعي 10 في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 12 أوت 1989 كما يلي :

سعر البيع بسركز المعتمدية 15 دينارا و440 مليما للقنطار الواحد .

سعر البيع بالجملة 15 دينارا و 800 مليما للقنطار الواحد .

سعر البيع للعموم 17 دينارا و 500 مليما للقنطار الواحد .

الفصل 2 ـ ابتداء من 12 أوت 1989 على الساعة صفر يتحتم على اصحاب المطاحن وصانعي السميد والبسكويت والعجين الغذائي والكسكسي السريع وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم .

ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يسلمان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر او الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم في اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه .

الفصل 3 ـ تقضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتأتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز 12 سبتمبر 1989 .

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من السميد لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات .

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة التخطيط والمالية واعوان المراقبة التابعين لديوان الحبوب القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصاريح المودعة

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال في تقديم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

وزير الاقتصاد الوطني
**المنصف بلعيد**

# وزارة الفلاحة

## فتح امتحان

**قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري .**

ان وزير الفلاحـــة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري .

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري .

وعلى القرار المؤرخ في 7 أفريل 1989 والمتعلق بضبط برنامج المناظرات والامتحانات المهنية لسنة 1989 .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ يفتح امتحان مهني بالمعهد الفلاحي ببوشريك للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال مدرس يوم 14 ديسمبر 1989 والايام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المشار اليه اعلاه .

حدد عدد الخطط المراد تسديدها بتسعة (09) .

الفصل 2 ـ يقع غلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 نوفمبر 1989 .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الفلاحـــة
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

## فتح امتحان

**قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري .**

ان وزير الفلاحـــة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في غرة اوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 21 جانفي 1973 والمتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 4 لسنة 1976 المؤرخ في 5 جانفي 1976 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري .

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي وللصيد البحري .

وعلى القرار المؤرخ في 7 أفريل 1989 والمتعلق بضبط برنامج المناظرات والامتحانات المهنية لسنة 1989 .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ يفتح امتحان مهني بمركز التكوين والرسكلة الفلاحية بتاكلسة للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد مدرس يوم 12 ديسمبر 1989 والايام الموالية حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1986 المشار اليه اعلاه

حددت عدد الخطط المراد تسديدها باربعين (40) .

الفصل 2 ـ يقع غلق قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 نوفمبر 1989 .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الفلاحـــة
**النوري الزرقاطي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

## تسمية

**بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 7 نوفمبر 1989 .**

سمي السيد صلاح الدين الشنيتي عضوا نائبا عن وزارة الصحة العمومية بمجلس ادارة الشركة القومية لحماية النباتات عوضا عن السيد الصادق عطاء الله .

# وزارة المواصلات

## احداث قباضة بريدية

**بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 .**

احدثت ابتداء من 16 أكتوبر 1989 قباضة بريدية اضافية بالفجة راجعة بالنظر الى مكتب بريد المرناقية من ولاية اريانة .

# وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

### ابقاء على حالة مباشرة

**بمقتضى امر عدد 1701 لسنة 1989 مؤرخ في 8 نوفمبر 1989 .**

يمنح السيد أحمد جغام متفقد التعليم الثانوي المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بالكاف استثناء للبقاء بالعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة نوفمبر 1989 .

### تسميـــات

**بمقتضى امر عدد 1706 لسنة 1989 مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 .**

كلف السيد محسن بن جماعة متفقد اول للتعليم الثانوي بمهام متفقد اول للمصالح الادارية والمالية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

**بمقتضى أمر عدد 1707 لسنة 1989 مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 .**

كلفت السيدة حياة بوغزالة ولدت الفهري مستشار المصالح العمومية بمهام رئيسة مصلحة التكوين بالادارة الفرعية للبرامج والتكوين بادارة التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

# وزارة الصحة العمومية

### انهاء مهام

**بمقتضى امر عدد 1708 لسنة 1989 مؤرخ في 4 نوفمبر 1989 .**

يوضع حد لمهام السيد محمد الطاهر غديرة ، مهندس معماري رئيس المكلف بوظائف كاهية مدير التجهيز بادارة البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية ابتداء من غرة أكتوبر 1989 .

# وزارة الشؤون الاجتماعية

### مناظرة

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق فتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب متصرفين للشؤون الاجتماعية .**

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 893 لسنة 1974 المؤرخ في 2 أكتوبر 1974 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي العمل الاجتماعي .

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متصرفين للشؤون الاجتماعية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب اثني عشر (12) متصرف للشؤون الاجتماعية .

الفصل 2 ـ تجرى مواد المناظرة المشار اليها اعلاه بتونس يوم 18 ديسمبر 1989 والايام الموالية .

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 28 نوفمبر 1989 .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
**منصر الرويسي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

### مناظرة

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 نوفمبر 1989 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب مرشدين للتربية الاجتماعية .**

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 355 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء هيئة التفقد البيداغوجي للتربية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 815 لسنة 1983 المؤرخ في 31 أوت 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1983 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة حسب الاختبارات لانتداب مرشدين للتربية الاجتماعية .

قـــرر ما يأتـــي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب خمسة (5) مرشدين للتربية الاجتماعية .

الفصل 2 ـ تجرى مواد المناظرة المشار اليها اعلاه يوم 12 ديسمبر 1989 والايام الموالية بتونس .

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 25 نوفمبر 1989 .

تونس في 11 نوفمبر 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
**منصر الرويسي**

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

# إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

— د —

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 370 053 | شريف كمال | 21ر865 | 1974 |
| 370 247 | يسين نصر | 109ر948 | 1974 |
| 370 261 | بوغانم محمد ناصر بن احمد | 3ر183 | 1974 |
| 370 565 | عبد الرزاق بن عبد الله منصور | 26ر340 | 1974 |
| 370 610 | صحبي عبد القادر شدار | 153ر223 | 1974 |
| 370 625 | صباح بن عامر زريبي | 6ر720 | 1964 |
| 370 734 | منيرة بن لزهر بن عثمان | 3ر491 | 1965 |
| 370 932 | محمد بن بوجمعة بن سعيد جبار | 2ر126 | 1974 |
| 370 999 | مصطفى لحشايشي | 9ر013 | 1974 |
| 371 252 | كبير منيرة بن تيجاني | 4ر425 | 1975 |
| 371 443 | جمال الدين سلامي | 12ر525 | 1974 |
| 371 452 | جمال الدين بن محمد لطوم | 12ر616 | 1974 |
| 371 516 | مختار بن حمدة لكحل | 6ر446 | 1974 |
| 371 691 | علي الصغير بن عياد | 3ر638 | 1974 |
| 371 902 | سلمان صارح الدين | 180ر819 | 1974 |
| 371 909 | رضوان بن شاذلي حطاب | 4ر888 | 1974 |
| 371 933 | حمدي بن محمد | 29ر715 | 1974 |
| 380 027 | عوزي بن هادي جبالي | 5ر000 | 1974 |
| 380 031 | محمد فتحي بن محمد البناجي | 6ر664 | 1974 |
| 380 126 | سطى منى | 10ر293 | 1974 |
| 380 127 | جنينة شبوح حرم علاني عبد السلام | 2ر858 | 1974 |
| 380 373 | بشير قرابلسي بن عمر | 3ر245 | 1974 |
| 380 510 | شحبان ثريا | 9ر945 | 1974 |
| 380 533 | عمر صحبية | 6ر725 | 1974 |
| 380 754 | احمد بن خليفة | 6ر843 | 1974 |
| 380 932 | عبد الله بن يوسف بن عمار نصري | 3ر440 | 1969 |
| 381 281 | شكري التونسي | 16ر865 | 1974 |
| 381 264 | ملجية بن محمد بن فرج | 18ر427 | 1974 |
| 381 414 | رضا بن علي بن احمد سلامة | 3ر667 | 1974 |
| 381 415 | سحاد بن علي بن احمد سلامة | 6ر427 | 1974 |
| 381 712 | سالم بن محمد بن عامر المجدي | 55ر391 | 1974 |
| 381 743 | سلوى بن شايب لعبيدي | 3ر230 | 1964 |
| 381 826 | ثابت بن سعد | 4ر200 | 1974 |
| 381 883 | تومية سلمى | 23ر240 | 1971 |
| 381 939 | رضا بوهاشمي | 2ر093 | 1973 |
| 381 968 | عياد بن صالح الملاح | 15ر667 | 1974 |
| 381 977 | علي بن يونس فخاري | 19ر739 | 1974 |
| 382 253 | هيثام بن يحيى بولبابة | 4ر447 | 1974 |
| 382 504 | نجار راضية | 15ر160 | 1974 |
| 382 513 | توفيق بن محمد لخضر بن عمار | 17ر592 | 1974 |
| 382 597 | فيالة بختة بن سالم | 2ر052 | 1974 |
| 382 806 | المؤدب خمير بن رجب | 4ر202 | 1974 |
| 382 975 | محمد المنعم راشدي | 3ر506 | 1971 |
| 383 273 | تركي رضا | 9ر464 | 1974 |
| 383 514 | منوبي بن محمد صالح | 4ر848 | 1974 |
| 383 543 | مختار بن احمد بن محمد بن | 2ر012 | 1974 |
| 383 591 | لزهر بن عمار بن محمد بن رباعي | 4ر965 | 1964 |
| 384 039 | عبد الحق ليلة | 3ر159 | 1974 |
| 384 096 | بكري محمد ظاهر | 3ر446 | 1973 |
| 384 104 | سميرة خنايسي | 2ر977 | |

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 384 231 | صالح بن خذيري بن مكي | 4ر219 | 1974 |
| 384 232 | هدي بن صالح بن خذيري | 4ر219 | 1974 |
| 384 233 | سالم بن صالح خذيري | 4ر219 | 1974 |
| 384 339 | حبيب بن هادي واعي | 3ر715 | 1964 |
| 384 544 | محمد بكار | 123ر896 | 1974 |
| 384 353 | رقية زهرة | 3ر960 | 1974 |
| 384 394 | عثمان بن احمد قلاس | 28ر532 | 1962 |
| 384 603 | مسعود عمر | 4ر729 | 1974 |
| 384 677 | كركور ميشال سيمون | 5ر054 | 1974 |
| 384 732 | محمد البشير بن احمد | 4ر361 | 1974 |
| 384 741 | مرابط نجوة | 2ر961 | 1968 |
| 384 744 | رضوان بن صغير بن سالم | 4ر172 | 1974 |
| 384 850 | عمر بن رجب بن عمر | 5ر654 | 1974 |
| 384 876 | احمد بن صالح | 7ر173 | 1974 |
| 384 949 | عبد الرحمان بن عمر بوعزق | 13ر226 | 1974 |
| 385 033 | زوابي منجية حرم المهدي | 8ر753 | 1974 |
| 385 052 | لحوايشي محمد ناجي | 5ر006 | 1974 |
| 385 061 | حامة بنت عبد الرحمان نجار | 2ر119 | 1971 |
| 385 080 | زقيدان جميلة | 47ر191 | 1974 |
| 385 351 | صادق بن محمد ميساوي | 4ر573 | 1974 |
| 385 374 | هادي بن كيلاني بن جمعة دعداع | 10ر975 | 1974 |
| 385 456 | علي بن مبروك بن بوترعة | 3ر353 | 1974 |
| 385 997 | عويشة بن محمد سويسي | 6ر471 | 1974 |
| 386 052 | محمد عبيد | 2ر752 | 1974 |
| 386 349 | صالح بن عمر بن علي بن محمد | 33ر702 | 1974 |
| 386 359 | دمرجي مريم | 6ر054 | 1974 |
| 386 490 | فاكي محمد حبيب | 8ر167 | 1974 |
| 386 524 | محمد بن عامر بن علي الكنيس | 4ر961 | 1973 |
| 386 539 | سعاد رياحي بن عبد الرحمان بن هادي | 2ر119 | 1971 |
| 386 703 | صراح بن محسن عبد المالك | 8ر353 | 1974 |
| 386 902 | محمد بن صالح بن ناصر | 7ر134 | 1974 |
| 387 043 | محسن حميدي بن محمد | 5ر936 | 1974 |
| 387 145 | قلالي بشير | 11ر458 | 1974 |
| 387 346 | هدى بن هادي بن حمودة النافلة | 15ر442 | 1974 |
| 387 347 | ربح بن هادي بن حمودة بن النافلة | 15ر442 | 1974 |
| 387 442 | احمد بالحاج مسعود | 14ر999 | 1974 |
| 387 774 | شايخ رحومة محمود | 11ر355 | 1969 |
| 387 864 | سيلام بنت حسين المحمدي | 4ر415 | 1974 |
| 387 945 | المنجي توهامي بن سعيد | 66ر359 | 1974 |
| 388 015 | شنتاوي محمد بن حبيب | 3ر302 | 1974 |
| 388 109 | محمد الصغير بالحاج محمد | 7ر737 | 1974 |
| 388 201 | عبد الله بن مسعود بن مريم | 2ر012 | 1974 |
| 388 354 | مبارك بن لطربي بن احمد بن قدري | 115ر154 | 1972 |
| 388 455 | سبوعي محمد الهادلي | 6ر229 | 1974 |
| 388 493 | رجبي بن يوسف | 5ر914 | 1967 |
| 388 519 | صادق بن صالح زمال | 17ر272 | 1974 |
| 388 590 | احمد بن بوعاير بن جمعة الخلفت | 3ر507 | 1974 |
| 388 610 | نوري بن بشير بن حاج جوادي | 4ر216 | 1974 |
| 388 612 | منصف بن بشير بن حاج نوري جوادي | 4ر216 | 1974 |
| 388 613 | عبد الجليل بن بشير بن حاج جوادي | 4ر216 | 1974 |

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 388 715 | العيد صالح بن بلقاسم | 7ر278 | 1974 |
| 389 045 | صادق بن عبد الله قيتوني | 13ر294 | 1973 |
| 389 086 | ميمون بن علالة بن محمد | 2ر872 | 1974 |
| 389 188 | منور محمد | 4ر221 | 1974 |
| 389 254 | سامي بن حمودة زيتوني | 5ر629 | 1967 |
| 389 327 | محمد جلال الدين دبيش | 43ر874 | 1965 |
| 389 412 | عمدون حبيب | 4ر153 | 1974 |
| 389 530 | زينب الحفيد عباسي | 2ر434 | 1970 |
| 389 533 | راضية عباسي | 5ر422 | 1974 |
| 389 680 | [illegible] جم حبيب | 2ر840 | 1974 |
| 389 702 | علي بن عبد الله بن حبيب | 5ر166 | 1974 |
| 389 716 | فوزية بن عجمي بن بشير | 9ر843 | 1975 |
| 389 726 | هادي بن خذر بن محمد | 3ر956 | 1974 |
| 389 834 | عبد الرزاق بن احمد بن عثمان | 2ر012 | 1974 |
| 390 506 | منية بنت عبد الحميد الكامل | 4ر233 | 1972 |
| 390 757 | محمد هاشمي بن حميدة | 4ر557 | 1974 |
| 390 819 | الكعبي نادية | 6ر823 | 1963 |
| 391 063 | سيدة جواحدو | 13ر291 | 1964 |
| 391 116 | فريد بن محمد بن صالح | 3ر397 | 1964 |
| 391 155 | مبروكة فرحات أرملة حمادي | 3ر174 | 1974 |
| 391 203 | فاطمة لعروسي | 10ر245 | 1974 |
| 391 245 | محمد بن خليفة شعبان | 6ر315 | 1974 |
| 391 722 | عويشة بن عيشة | 5ر823 | 1974 |
| 392 039 | جليتي نور الدين | 8ر658 | 1974 |
| 392 273 | محمد الهادي لسود | 8ر231 | 1974 |
| 392 285 | نورة بنت هادي مدب | 6ر676 | 1974 |
| 392 286 | احمد بن هادي مدب | 6ر676 | 1974 |
| 392 395 | نور الدين بن حادي برجاني | 6ر213 | 1974 |
| 392 464 | كمال بوراوي بن صادق حميدة | 4ر315 | 1974 |
| 392 542 | علي بن ناصف | 3ر873 | 1974 |
| 392 584 | بكاري محمد رؤوف | 8ر846 | 1974 |
| 392 585 | بكاري عبد المجيد | 5ر313 | 1974 |
| 392 639 | شلبي زهرة | 4ر636 | 1974 |
| 392 645 | سيود فتحية | 8ر639 | 1974 |
| 392 919 | نجوى بنت تليلي بن العيزوني | 5ر690 | 1972 |
| 392 932 | علي بن محمد بن كودري | 10ر942 | 1974 |
| 392 965 | عبد العزيز عاشوي | 4ر003 | 1974 |
| 393 019 | زوبير زاير | 5ر573 | 1965 |
| 393 045 | خوشان قطيمة أرملة عبد الله وهاب | 92ر257 | 1974 |
| 393 106 | حبيب بن سعد | 2ر760 | 1974 |
| 393 176 | عربية سبتي زغدودي | 2ر851 | 1974 |
| 393 177 | كمال سبتي زغدودي | 2ر322 | 1974 |
| 393 181 | حاج رمضان عايدة | 4ر730 | 1974 |
| 393 200 | سعيد بن محمد بن موسى مسوسي | 3ر011 | 1974 |
| 393 206 | زين الدين حبيب | 9ر540 | 1974 |
| 393 229 | دغوري شادلي | 33ر070 | 1974 |
| 393 281 | عبد العزيز بن عمار بن محمد شارني | 5ر021 | 1974 |
| 393 363 | نقرة عبد الوهاب بن مصطفى | 5ر997 | 1974 |
| 393 364 | نقرة رفيق بن مصطفى | 11ر001 | 1974 |

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 393 406 | ميهوب منية | 7ر205 | 1974 |
| 393 463 | حاج رمضان عقيلة | 6ر353 | 1972 |
| 394 292 | دبابي محمود | 5ر216 | 1974 |
| 394 340 | عمر مبروك حمدي | 5ر402 | 1974 |
| 394 338 | شكري بن محمد بن فتاح | 5ر053 | 1973 |
| 394 456 | كريشن محمد رضا | 2ر989 | 1974 |
| 394 695 | سعداوي نجاة بن مسعود | 46ر909 | 1974 |
| 394 708 | زغندة نجيب | 4ر504 | 1974 |
| 395 034 | سالم بن محمد بن علي | 21ر869 | 1974 |
| 395 076 | عبيد سليمان بن مسعود | 2ر353 | 1974 |
| 395 082 | علي بن شادلي الطالح | 2ر847 | 1974 |
| 395 090 | نجوى بن عثمان احمد زروق | 8ر856 | 1974 |
| 395 201 | بوعاني بن لعربي بن احمد الحسني | 3ر500 | 1974 |
| 395 234 | كراطو علي | 75ر625 | 1974 |
| 395 345 | احمد بن صغير صعدوني | 8ر512 | 1974 |
| 395 359 | عبد السلام حجاجي | 7ر206 | 1974 |
| 395 614 | حنفي سيدة | 10ر770 | 1974 |
| 395 645 | بن عيسى بن محمد بن خالد | 17ر960 | 1974 |
| 395 730 | محبوني محمد | 5ر363 | 1973 |
| 395 306 | كلثوم قفصي | 17ر900 | 1974 |
| 395 942 | محمد بن بشير بن علي كريشان | 3ر013 | 1973 |
| 395 961 | فتحي أدب | 3ر227 | 1974 |
| 396 051 | محمد ناصر بن شادلي فلفول | 10ر571 | 1965 |
| 396 089 | أمال بن حمادي سديري | 2ر111 | 1974 |
| 396 125 | صويح محمد صغير | 22ر511 | 1969 |
| 396 315 | جوادي أمال | 3ر381 | 1974 |
| 396 419 | هاشمي بن كاضا عبد القادر | 4ر073 | 1974 |
| 396 424 | محمد صحراوي بن محمد | 3ر957 | 1962 |
| 396 454 | بكري بن طاهر بن عبد الكافي | 21ر294 | 1974 |
| 396 680 | عمر طرابلسي | 79ر672 | 1974 |
| 396 730 | محمد بن بلقاسم بن محمد | 3ر273 | 1974 |
| 396 852 | محمد بن لمين ضانة | 4ر245 | 1974 |
| 396 948 | عبد العزيز بن احمد موسى | 405ر577 | 1974 |
| 397 591 | مختار زدق | 3ر014 | 1974 |
| 397 595 | عبد الله بن موسى | 5ر835 | 1974 |
| 398 210 | عبد الجليل عكروت | 47ر695 | 1974 |
| 398 517 | براهيم بن عمار | 7ر837 | 1974 |
| 398 575 | عاشي أمال | 11ر112 | 1974 |
| 398 457 | خمير بن حسن دراجي | 3ر777 | 1974 |
| 398 500 | احمد مولدي جلال | 32ر997 | 1974 |
| 398 583 | عبد الله بن محمد صالح بن علي | 5ر540 | 1964 |
| 398 607 | راضية بن عبد المجيد نوري | 4ر255 | 1964 |
| 398 603 | محمد بن عبد المجيد نوري | 4ر233 | 1974 |
| 398 360 | هيبة سكيالوم | 59ر634 | 1974 |
| 399 006 | ساحلي روؤف | 3ر946 | 1970 |
| 399 144 | أمال بن محمد شوايب | 3ر835 | 1974 |
| 399 223 | محمد صغير عرفاوي | 13ر996 | 1974 |
| 399 270 | سالم بن صادق بن صالح المناني | 4ر538 | 1974 |
| 399 460 | بشير بن فرج بن محمد غديري | 6ر109 | 1974 |
| 399 588 | قرشيشي حمادي بن لعربي | 32ر560 | 1974 |

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 399 765 | تليلي مصطفى | 5ر534 | 1974 |
| 399 798 | علي بن طيب بن احمد لعزيزي | 2ر534 | 1971 |
| 399 801 | محمد طرابلسي بن علي بن صادق | 43ر295 | 1974 |
| 399 907 | منى العزابي أرملة عمر بن مصطفى | 4ر348 | 1974 |
| 400 044 | مولدي بن منصور بن مفتاح | 2ر144 | 1974 |
| 400 333 | شقراني عبد العزيز | 7ر920 | 1974 |
| 400 357 | عاشور طيب بن فرج | 3ر720 | 1974 |
| 400 470 | حوسين بن مسعود بن طيب | 12ر653 | 1974 |
| 400 534 | محمد بن بلقاسم بالحاج جراد | 3ر760 | 1974 |
| 400 568 | هيوبلي بلقاسم بن احمد بن علي | 15ر566 | 1974 |
| 400 785 | علي بن محمد صالح فرشيشي | 25ر314 | 1974 |
| 400 876 | طاهر بن حسن هلال | 16ر353 | 1974 |
| 400 913 | عايش محمد | 27ر213 | 1974 |
| 400 929 | تومي عمر | 11ر109 | 1974 |
| 400 041 | جودة الساحلي بن الباجي | 13ر800 | 1974 |
| 401 406 | سماجة موموسرج صلومون | 20ر648 | 1964 |
| 401 602 | لهيبة صادق | 9ر226 | 1974 |
| 401 700 | فرجانية بن مولدي حرم طيب بن عمار | 3ر541 | 1974 |
| 401 705 | تركية بن مبروك بن رحومة | 20ر830 | 1974 |
| 401 722 | الزياني هاشمي | 41ر172 | 1974 |
| 401 355 | زيتون جاك جاكوب | 8ر856 | 1965 |
| 401 874 | محمد بن بلقاسم بن محمد زهير | 51ر270 | 1974 |
| 401 903 | مسعود بن لزهر بن صالح بن ميلاد | 3ر14 | 1974 |
| 402 103 | بوزيري صالح | 3ر737 | 1974 |
| 403 275 | بشير بن بلقاسم بن خذيري | 7ر265 | 1974 |
| 403 509 | غضبان محمد عبد الرؤوف | 5ر043 | 1974 |
| 403 522 | عامر بن علي بن محمد قريمان | 13ر145 | 1974 |
| 403 677 | شكير عبد الرزاق | 4ر223 | 1974 |
| 403 717 | كافي خديجة محمد | 3ر582 | 1974 |
| 403 902 | كويدر بن احمد بن بوزيد بن علي | 11ر854 | 1974 |
| 404 005 | لعبيدي براهيم | 5ر619 | 1974 |
| 404 286 | بوحنيك ايفون | 15ر455 | 1974 |
| 404 441 | محمد بن عثمان | 12ر130 | 1974 |
| 404 485 | محمد بن ساسي بن صالح بن ساسي | 5ر566 | 1974 |
| 404 862 | سماذي مختار | 90ر232 | 1974 |
| 404 865 | العبدلي بن بشير دقي | 5ر589 | 1974 |
| 405 034 | مختار بن محمد بن طاهر بن محمد | 14ر820 | 1974 |
| 405 222 | كازانوماري حرم دنيس كلا موند | 641ر631 | 1974 |
| 405 263 | احمد محرز خليل | 116ر477 | 1974 |
| 405 388 | صالح خديدر بن هادي بن توهامي | 4ر250 | 1974 |
| 405 352 | خياطي أمال | 2ر044 | 1972 |
| 405 536 | شيحاوي محمد المكي | 4ر290 | 1974 |
| 405 616 | قليد العجمي بن محمد | 5ر278 | 1974 |
| 405 739 | لمين بن مصطفى بلاكي | 12ر117 | 1974 |
| 405 854 | علي بن صالح بن مفتاح | 8ر376 | 1974 |
| 405 873 | شافعي سلوى | 6ر612 | 1974 |
| 405 919 | مهذبي عيشة بن بشير | 27ر557 | 1962 |
| 406 170 | عثمان بن علي خنينة | 44ر628 | 1974 |
| 406 382 | ورتاني ناصر | 3ر602 | 1974 |

| رقم الدفتر | الاسم واللقب | الرصيد | سنة آخر عملية |
|---|---|---|---|
| 406 750 | عزيزي محمد صالح | 6ر247 | 1974 |
| 406 831 | حسن بن صالح حمس عثماني | 4ر006 | 1974 |
| 406 884 | طاقة عبد المجيد | 4ر211 | 1974 |
| 406 925 | عثمان بن هذيلي | 54ر631 | 1974 |
| 406 963 | بوهليلة رفيق بن رشيد | 10ر491 | 1974 |
| 406 977 | بوحوش محمد صالح | 3ر340 | 1974 |
| 406 999 | محمد بن عثمان بن صخير عامري | 2ر038 | 1974 |
| 407 169 | فاطمة بن محمد بن غريسي | 4ر437 | 1974 |
| 407 257 | عبد اللالم بن محمد خذيري | 6ر218 | 1974 |
| 407 290 | قلالة خالد | 73ر309 | 1974 |
| 407 447 | رقية رضا | 3ر032 | 1974 |
| 407 750 | فطومة منصور | 32ر264 | 1974 |
| 407 755 | محمد عبد الهادي بن حماد | 6ر773 | 1974 |
| 407 949 | فتحية بن عزالدين | 4ر565 | 1974 |
| 408 014 | فاطمة بن لعربي بن علي وجيهة | 5ر762 | 1974 |
| 408065 | هادي بن ناصر البصلي | 3ر279 | 1974 |
| 408 131 | المكي صالح بن محمد | 7ر209 | 1974 |
| 408 136 | محمد بن علي بن محمد | 2ر840 | 1974 |
| 408 171 | عمارة لطفي بن عاشور | 18ر683 | 1974 |
| 408 265 | خطاط عمار | 2ر776 | 1974 |
| 408 292 | عطار جمال عبد الناصر | 4ر752 | 1974 |
| 408 352 | مثلوثي خميس بن رزق بن صالح | 2ر774 | 1974 |
| 408 502 | محمد بن محمود براح | 6ر184 | 1974 |
| 408 569 | علي بن خميس بن لعربي سعيدي | 24ر139 | 1974 |
| 408 717 | حميدة بن خليفة يعقوب | 14ر476 | 1974 |
| 408 739 | رحومة زهرة | 9ر307 | 1974 |
| 408 737 | صالح بلعيد خميري | 2ر817 | 1974 |
| 408 861 | السيد حدي بن عبد الوهاب | 6ر773 | 1972 |
| 408 927 | فاطمة بنت بلقاسم بوعرقوب | 10ر207 | 1974 |
| 409 002 | محمد الهادي بن حاج صادق | 5ر931 | 1974 |
| 409 032 | براهيم بن محمد طاهر بن طالب | 2ر192 | 1974 |
| 409 176 | سلامة بن علي بن عمار | 11ر986 | 1974 |
| 409 300 | ساسي محمد لحبيب بن عبد الله | 4ر740 | 1974 |
| 409 370 | محمد توفيق بن احمد لعبيدي | 4ر880 | 1962 |
| 409 413 | راضية بن حمدة براهيم | 8ر528 | 1974 |
| 409 558 | البلطي علي بن محمد بن محمود | 6ر767 | 1974 |
| 409 567 | بنمزرتي محمد | 2ر024 | 1974 |
| 409 643 | عادلي قزمير بن محمد بن حسن | 4ر423 | 1967 |
| 410 024 | مهديه بن احمد بن جدو الغابي | 6ر693 | 1973 |
| 410 121 | عيالة فاخر | 5ر256 | 1974 |
| 410 155 | نعيمة بحري | 28ر653 | 1974 |
| 410 205 | أوشام جابر | 3ر199 | 1974 |
| 410 286 | محمد بن محمد الحبجي | 3ر953 | 1974 |
| 410 514 | زهرة علويني ارملة بلقاسم جندوبي | 3ر356 | 1974 |
| 410 534 | لخضيري بشير | 13ر056 | 1974 |
| 410 540 | حوسين بن بنعيسى الماير | 4ر499 | 1974 |
| 410 624 | مزوغي سمير | 6ر225 | 1974 |
| 410 659 | عروة عبد الستار | 4ر826 | 1974 |

نسخة مطابقة الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الامضاء رئيس البلدية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

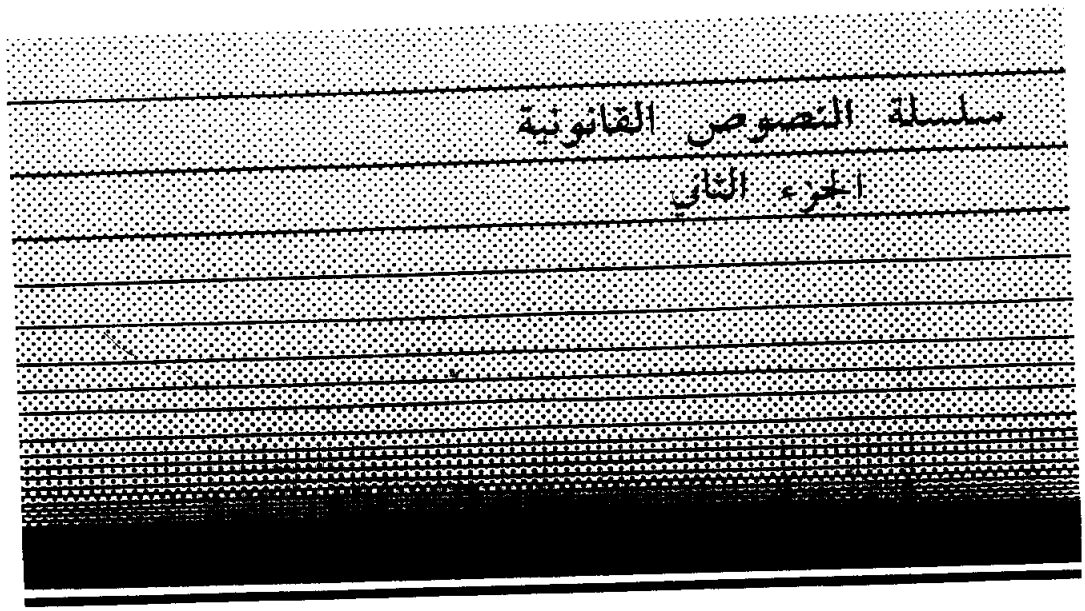


# مجموعة النصوص المتعلقة بالتنظيم التجاري بتونس

السداسي الثاني 1989

الثمن : 4،000 د

على ذمتكم بالمطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

# مجلـــة
# الأداء على القيمة المضافة

**1988**

الثمـن : 2,000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# صدر حديثـا

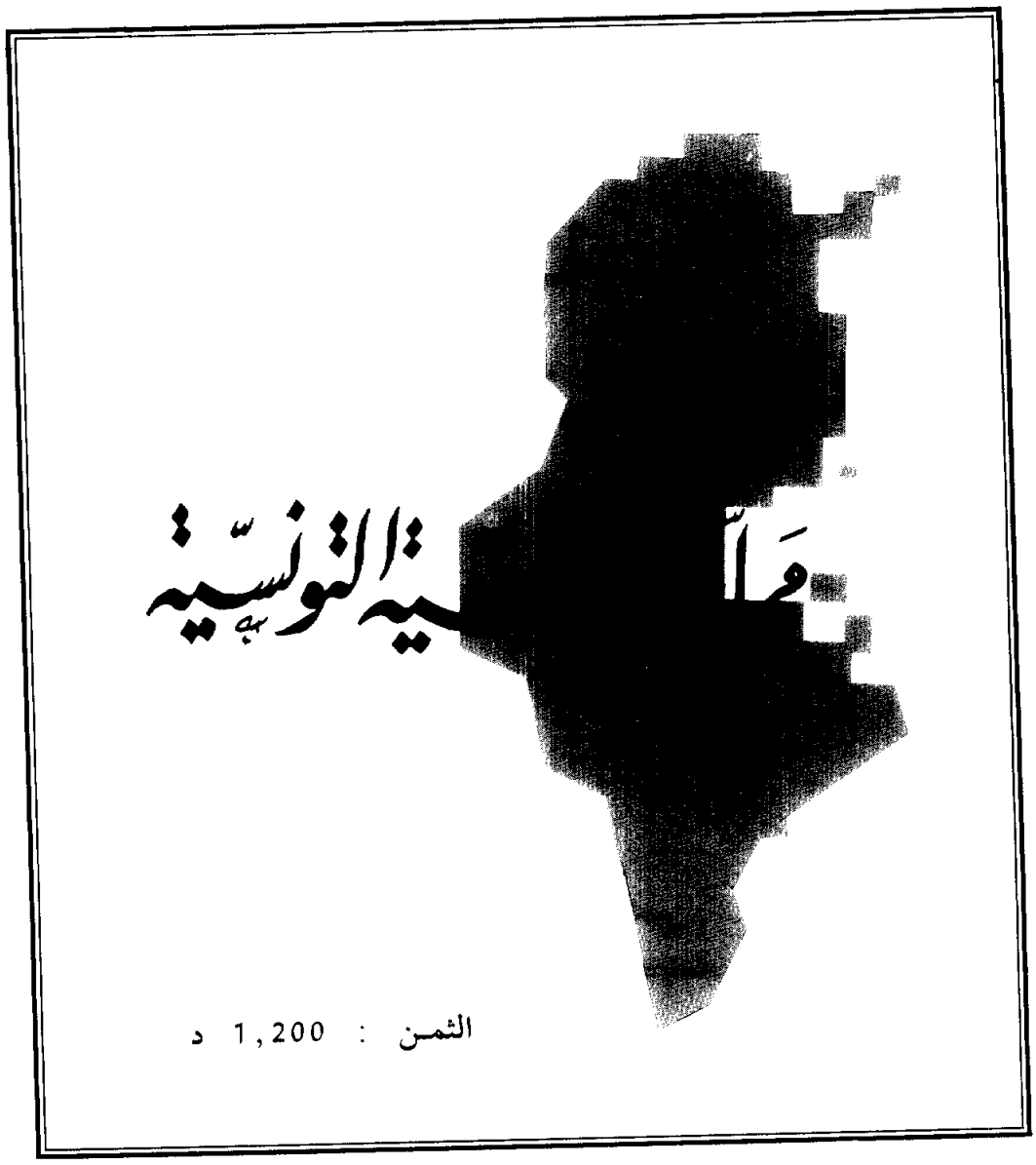


الثمن : 1,200 د

1989
المطابع الرسمية للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

سلسلة النصوص القانونية
الجزء الأول

# مجموعة النصوص المتعلقة بالتنظيم السياسي والحريات العامة

1989

الثمن : 3,000

على ذمتكم :
بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1990

يصدر مرتين في الأسبوع

## معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

| البلـــدان | النشرة الأصلية | | الترجمـــة | | النشرة الأصلية وترجمتها | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نقل عادي | على متن الطائرة | نقل عادي | على متن الطائرة | نقل عادي | على متن الطائرة |
| تـونـــس ..... | 20.000 | — | 25.000 | — | 35.000 | — |
| المغرب العربي الكبير ..... | 20.000 | 43.000 | 25.000 | 48.500 | 35.000 | 59.000 |
| افريقيا وأروبا ..... | 30.000 | 48.500 | 35.000 | 54.000 | 45.000 | 65.000 |
| أمريكا وأسيـا ..... | 30.000 | 74.000 | 35.000 | 81.500 | 45.000 | 140.500 |

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

| ثمن النسخة الأصلية | ثمن النسخة الفرنسية |
|---|---|
| 380 مليما | 500 مليما |

## يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس ـ الهاتف : 299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- **تونـس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

**تونس :**

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

**سوسة :**

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

**صفاقس :**

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8